قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم
دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص
"السوري – الكويتي – الإماراتي – المصري"

الدكتورة/ وفاء مزيد فلحوط
قسم القانون الدولي - كلية الحقوق
جامعة دمشق

ملخص:

تأتي أهميةُ القواعدِ الناظمةِ للاختصاصِ القضائي الدولي في نطاقِ القانونِ الدولي الخاص من اعتبارِ مسألة تعيينِ المحكمةِ المختصةِ دولياً بنظرِ المنازعاتِ المشتملةِ على عنصرٍ أجنبي مسألةً أوليةً ولازمةً لتحديدِ القانونِ الواجبِ التطبيق على موضوعِ النزاع، واستصدارِ الحكمِ النهائي فيه.

ورغمَ حرية الدولِ في تحديدِ قواعدِ الاختصاصِ الدولي لمحاكِمها، إلَّا أنَ استقراءَ الواقعِ العملي يُظهِرُ نوعاً من المشاركةِ في صياغةِ الضوابطِ المعتمدةِ في معرضِ بناءِ تلكَ القواعدِ، حيثُ تندرجُ تلكَ الضوابطُ عادةً ضمنَ ضوابطَ شخصيةٍ مستمدةٍ من أشخاص العلاقة، وأخرى موضوعيةً مردُها موضوعُ العلاقة، بالإضافةِ إلى تلكَ الضوابطِ القائمةِ على حسنِ أداءِ العدالةِ وفن تنظيمِ الخصومة.

ونحاولُ في بحثِنا هذا التصدي لمختلفِ ضوابطِ الاختصاصِ القضائي الدولي في كلٍّ من سوريا، والكويت، والإمارات، ومصر، وذلكَ من خلالِ دراسةٍ تحليليةٍ مقارنة تطالُ النصوصَ التشريعيةَ ذاتَ الصلةِ، وما أمكنَ تعقبهُ من اجتهاداتٍ قضائيةٍ وتوجهاتٍ فقهيةٍ في الدولِ محلّ المقارنة.

مقدمة

تختلف المصطلحات المستخدمة للتعبير عن ذلك الجزء من القانون الدولي الخاص المتعلق بتحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية في الدعاوى المشتملة على عنصرٍ أجنبي، ولعل أكثرها شيوعاً مصطلح **(الاختصاص الدولي للمحاكم)** الذي تبناه كلٌّ من المشرّع الكويتي والإماراتي والمصري[1]، ويقترب منه إلى حدٍ ما مصطلح

---

(١) وردت قواعد (الاختصاص الدولي للمحاكم) في:
– **قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لعام ١٩٨٠**، في الفصل الأول (من المادة ٢٣ حتى المادة ٢٨).
– **قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لعام ١٩٩٢** (من المادة ٢٠ حتى المادة ٢٤). =

(الاختصاص العام الدولي) الذي أخذ به المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٨٤) لعام ١٩٥٣[٢].

– ويمكن **القول من البداية** إنّ للمصطلحات السابقة **دلالات غير دقيقة**، فكلمة اختصاص مثلاً تستخدم للإشارة إلى صلاحيات أيّ من السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، ما يعني أن المشرّع السوري تحديداً لم يكن موفقاً في الدلالة على الاختصاص القضائي للمحاكم في مجال القانون الدولي الخاص، ذلك أن إطلاق كلمة اختصاص يعني عدم استبعاد الاختصاص القانوني، أي موضوع تنازع القوانين. كما أنّ استخدامه اصطلاح (الاختصاص العام) للتعبير عن الاختصاص الدولي للمحاكم على نحوٍ يقابل اختصاصها الداخلي لم يكن كذلك موفقاً، إذ ممّا لا شك فيه أن اصطلاح (الاختصاص الدولي) أوضح في الدلالة على وجود العنصر الأجنبي خاصةً وأن الاصطلاح الآخر أي (الاختصاص العام) يستعمل عادةً على المستوى الداخلي للدلالة على اختصاص محاكم دولة معينة بالنظر إلى محاكمها الأخرى. كما أن اصطلاح (الاختصاص الدولي) يتجاذبه مفهومان: أحدهما هو الاختصاص الدولي العام المباشر، أما الآخر فهو الاختصاص الدولي العام غير المباشر، بحيث يشير الأول إلى حالات اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات المتضمنة عنصراً أجنبياً فيما لو عرضت عليها بداية، بينما يذهب الثاني للتحقق من شروط إكساء الأحكام الأجنبية صيغة التنفيذ، والتي يعدُّ من ضمنها شرط صدور الحكم من محكمة مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها[٣]، على نحو يعني تولي الاختصاص الدولي غير المباشر مهمة الفصل في اختصاص المحكمة الأجنبية بطريقة غير مباشرة[٤].

وبالعودة إلى توجه المشرعين سواء في سوريا، أم في الكويت، أم في الإمارات،

= – **قانون المرافعات المدنية والتجاريّة المصري رقم (١٣) لعام ١٩٦٨** (من المادة ٢٨ حتى المادة ٣٥).

(٢) منشور في الجريدة الرسميّة العدد (٦٣) لعام ١٩٥٣ وصُحِّح بالعدد (٦٧) لعام ١٩٥٣.
وقد وردت قواعد الاختصاص العام الدولي في هذا القانون من المادة ٣ حتى المادة ١٠.

(٣) Kellis E. Parker: Modern Judicial remedies «cases and materials» little - Brown-Boston-1975 -p.21.
Wallace Mendelson: The American Constitution and the judicial process - The Dorsey press - 1980 - p.3.

(٤) راجع حول هذين المفهومين:
د. حفيظة الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي - الكتاب الثاني (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم) – منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان ٢ - ٢٠٠٥م - ص١٧، الحاشية رقم ٢. =

أم في مصر نلحظ استخدامهم مصطلح (الاختصاص الدولي) دون تحديد لمعناه، رغم أنّ المواد التي قاموا جميعاً بسردها تحت هذا العنوان تذهب باتجاه المعنى المباشر له دون المعنى الآخر.

– وبعيداً عن اختلاف المسميات الدالة على قواعد الاختصاص القضائي الدولي (المباشر) فإن استقراءً سريعاً لتشريعات العديد من الدول يظهر **حقيقة وجود نوع من المشاركة والتشابه في الضوابط المعتمدة بصدد بناء تلك القواعد**(٥) حيث يمكن استخلاص أهم تلك الضوابط وتصنيفها في أربع مجموعات؛ سنقوم بدراستها دراسة مقارنة لبيان مواطن الاختلاف ما بين التشريع السوري والكويتي والإماراتي والمصري، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

- ضوابط منظور إليها من خلال أطراف الدعوى (جنسية المدعى عليه الوطنية – موطن المدعى عليه أو محل إقامته – الخضوع الاختياري للخصوم) المبحث الأول.
- ضوابط موضوعية قائمة على الرابطة الجدية ما بين المنازعة وإقليم الدولة (موقع المال – محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه – محل فتح التركة – محل شهر الإفلاس) المبحث الثاني.
- ضوابط قائمة على نوع الدعوى (مسائل الميراث والتركات – مسائل الزواج وانحلاله – مسائل النفقة والنسب والولاية على النفس – مسائل الأحوال الشخصية بصفةٍ عامة) المبحث الثالث.
- ضوابط قائمة على فن تنظيم الخصومة وحسن أداء العدالة (التدابير التحفظية والمؤقتة – حالات الارتباط) المبحث الرابع.

= د. عكاشة عبد العال: الإجراءات المدنيّة والتجاريّة الدوليّة في دولة الإمارات العربية (دراسة مقارنة) الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠٠٠م، ص١٦.

(٥) وجود المشاركة في ضوابط قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا ينال من صفتها الوطنية، إذ يرسمها المشرّع الوطني ضمن هامش واسعٍ من الحرّية المعبّرة عن سيادة الدولة واستقلالها.

راجع مثلاً حول الاختصاص (English Courts)

J.H.G: Morris: Cases on private international law, fourth edition - oxford. 1968. P.515.

وراجع حول اختصاص القضاء الفرنسي والاختصاص القضائي في مختلف الدول عموماً:

Charles S.Rhyne: law and Judicial Systems of nations-third revised Edition - published by (The world peace through law center) - Washington - 1978 - p.240-244.

المبحث الأول
ضوابط منظور إليها من خلال أطراف الدعوى

تعتمد التشريعات الوضعية عادةً على المركز القانوني لأطراف الخصومة كأساس لتقرير الاختصاص القضائي، وذلك في ثلاث حالات، هي: إذا كان المدعى عليه وطنياً، أو إذا كان أجنبياً له موطن أو محل إقامة في الدولة، أو إذا كان ثمّة اتفاق بين الخصوم على العهدة بالاختصاص في منازعاتهم لصالح القضاء الوطني.

المطلب الأول
ضابط جنسية المدعى عليه الوطنية

ينعقد الاختصاص القضائي بموجب هذا الضابط لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته، ويبرّر هذا الاختصاص عند من يأخذ به باعتبار القضاء مرفقاً خاصاً بالوطنيين من مهامه إرساء العدل فيما بينهم ولو كان محل إقامتهم في الخارج(٦). ورغم أن الأخذ بالمنطق السابق يفترض بسط اختصاص المحاكم الوطنية على مختلف المنازعات طالما كان أحد أطرافها وطنياً سواء أكان الطرف المدعي أم الطرف المدعى عليه(٧)، إلّا أننا نجد مِنَ التشريعات مَنْ قيَّد تطبيقه بحالة تمتع (المدعى عليه) بالجنسية الوطنية دون المدعي، ومثالها قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لعام ١٩٨٠، حيث قضت المادة (٢٣) منه على أن: «تختص المحاكم الكويتية بنظر **الدعاوى التي ترفع على الكويتي**... وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج»، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لعام ١٩٩٢، حيث نصت المادة (٢٠) منه على أنه: «فيما عدا الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر **الدعاوى التي ترفع على المواطن...**»، وأيضاً قانون المرافعات المدنية والتجارية

(٦) ممّا يعني عدم الثقة في كفاءة قضاء الدول الأجنبية. **د. أحمد محمد الهواري: الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي "دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي" الطبعة الأولى - إثراء للنشر والتوزيع - الأردن - ٢٠٠٨م** - ص٤٨٢.

(٧) تأثّر المشرّع المصري عند اعتناقه لجنسية المدعى عليه المصري كضابطٍ لاختصاص المحاكم المصرية بنهجِ المشرّع الفرنسي حسب م ١٥ من التقنين المدني الفرنسي، وقد استندت تلك المادة حينها إلى مبرّرات تتعلق كذلك بعدم الثقة في عدالة أحكام القضاء الأجنبي. رغم أنّها اعتباراتٌ لا تتفق اليوم مع متطلبات العلاقات ذات الطابع الدولي.

المصري، والتي ذهبت المادة (٢٨) منه إلى منح الاختصاص لمحاكم الجمهورية «...بنظر **الدعاوى التي ترفع على المصري** ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج»(٨).

– **أما بالنسبة للمشرّع السوري فقد خالف في مسلكه توجه جميع المشرعين السابقين وذلك بعدم تبنيه لنصٍ مماثلٍ** لنصوص المواد السابقة، ولعله تنبه في هذا السياق لمسألة صعوبة كفالة آثار الحكم في الدولة التي أصدرته في حال انعدام الصلة الحقيقية ما بين المدعى عليه الوطني وبين دولته المصدرة للحكم.

ولذلك نجد أنّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي في التشريع السوري قد بدأت فعلاً بالضابط الأكثر شيوعاً، والأقلّ عرضةً للانتقاد، أي بضابط موطن المدعى عليه.

ومع ذلك نعتقد – من جهتنا – أنَّ في توجه القضاء السوري ما يشير إلى رغبة الدولة في تبني ضابط الجنسية، وهذا ما يتأكد من خلال تعقب اجتهادات محكمة النقض السورية، حيث قضت بموجب إحداها أنه «... إذا تعدد **المدعى عليهم وكان أحدهم سورياً اختصت المحاكم السورية** بالنسبة لهم جميعاً»(٩).

المطلب الثاني
ضابط موطن المدعى عليه أو محل إقامته

بناءً على هذا الضابط ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يوجد فيها موطن المدعى عليه أو محل إقامته. ورغم وجود بعض الإشكاليات المتعلقة بالأخذ

---

(٨) راجع **ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في القانون المصري عن الموقع** "www.konouz.com".

(٩) نقض سوري رقم ٣٣٤ أساس ٥٧٢ تاريخ ٤-٤-١٩٧٦ سجلات النقض ويمكن العودة للحكم بالرجوع إلى **المحامي شفيق طعمة وأديب استانبولي: "تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية" "نصوص قانونية - الأسباب الموجبة - المذكرة التفسيرية - الرأي الفقهي - اجتهادات قضائية" الجزء الأول - الطبعة الثالثة - المكتبة القانونية - ١٩٩٧م.**

وفي سياق هذا الحكم القضائي نرى أن القضاء السوري قد خالف توجه المشرّع الصريح في المادة ٤/د من قانون أصول المحاكمات والتي منحت الاختصاص في حال تعدّد المدعى عليهم بناءً على ضابط موطن أحدهم، أو سكنه في سوريا.

راجع حول إشكالية تعدد المدعى عليهم: **د. فؤاد ديب ود. وفاء فلحوط: الاختصاص القضائي الدولي - منشورات جامعة دمشق - نظام التعليم المفتوح "برنامج الدراسات القانونية" - ٢٠١٠/٢٠١١م** - ص٧٣.

به[١٠]، يعدُّ الضابط الأكثر شيوعاً في التشريعات الوضعية، ويقوم على أساس براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت العكس، مما يعني إلزام المدعي باللجوء إلى محكمة المدعى عليه، ويضمن العمل بهذا الضابط تأمين أكبر قدر من الفعالية الدولية للحكم الصادر ضد المدعى عليه نظراً لتركز أنشطة الفرد عادةً في دولة موطنه.

وقد أخذ بهذا الضابط قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي في المادة (٢٣) – المشار إليها سابقاً – حيث ذهبت إلى اختصاص «... المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له **موطن أو محل إقامة في الكويت**، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج». وهذا النص يماثل نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المصري، وكذلك نص المادة (٢٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والتي ذهبت بدورها إلى أنه: «... فيما عدا الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر... الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له **موطن أو محل إقامة في الدولة**».

أمّا في سوريا فقد نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات على أن «تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي إذا كان له **موطن** في سوريا».

– والواقع أن تحديد المقصود بالموطن أو بمحل الإقامة يعدُّ مسألة تكييفٍ تدخل في اختصاص القانون الوطني، خاصةً وأنّ الأمر يتعلق بتفسير قاعدة اختصاص قضائي وطنية.

وفي معرض تحديد المقصود بالموطن وفقاً لنص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، يمكن القول إنّ المشرّع السوري قد ميّز موطن الشخص الطبيعي عن موطن الشخص الاعتباري، ومنح لكل منهما معناه المستقل، على النحو التالي:

---

(١٠) ومثال هذه الإشكاليات: انعدام الموطن أو محلّ الإقامة - تعدد الموطن بالنسبة للمدعى عليه الأجنبي - تعدّد المدعى عليهم الأجانب واختلاف مكان موطن كلٍ منهم - الاستثناءات المقررة في القوانين المقارنة على دور الموطن كضابطٍ في تحديد الاختصاص الدولي.
لمزيدٍ من التفصيل راجع **كمال عبد الرحمن العلاوين وخلدون سعيد قطيشات: دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الأردني - دراسة تحليلية مقارنة - علوم الشريعة والقانون - المجلد ٣٨ عام ٢٠١١**. البحث منشور بتاريخ ٢٩-٧-٢٠١٢ على موقع شبكة قانوني الأردن (www.lawjo.net).

أولاً – موطن الشخص الطبيعي: يشير موطن الشخص الطبيعي وفقاً لنصوص القانون المدني السوري إلى أكثر من دلالة، وهي:

أ – الموطن العام (العادي):(١١)

نصت المادة (١/٤٢) من القانون المدني السوري على أنّ «الموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً». ويتضح من هذا النص أن الموطن العادي للشخص الطبيعي يقوم على ركنين: أولهما مادي يتمثل في الإقامة، بينما الثاني معنوي يتحقق مع وجود الاعتياد أو نية الاستقرار. وفي هذا المعنى كانت اجتهادات محكمة النقض السورية(١٢).

وتحديد الموطن بالمعنى السابق يظهر الفارق ما بينه وبين الإقامة التي يغيب فيها الركن المعنوي أو نية الاستقرار. وتظهر أهمية هذا التمييز عند مقارنة التوجه التشريعي الناظم لضابط الموطن في أكثر من دولة:

فقد اشترط المشرع السوري مثلاً، حسب صراحة نص المادة (٣) المشار إليها سابقاً، **توفر ضابط الموطن** لعقد الاختصاص، **بينما ساوى كل من المشرع الكويتي والإماراتي والمصري ما بين ضابط الموطن وضابط محل الإقامة،** في الوقت الذي اكتفى فيه مشرعون آخرون كالمشرع العراقي بمجرد المرور العابر للأجنبي لمنح الاختصاص لمحاكم دولتهم(١٣).

ونعتقد من جهتنا أن اختلاف ضابط الاختصاص القضائي بين الدول، وتدرّجه ما بين الموطن والإقامة والوجود العابر، إنمّا مردّه الاختلاف في الأساس القانوني للضابط

---

(١١) يقسم الموطن العام بدوره إلى الموطن العادي والموطن القانوني.
د. محمد محمود عبد الله: المدخل إلى علم القانون (النظرية العامة للقانون) - الطبعة الخامسة - مطبعة الروضة - دمشق - ١٩٩٠-١٩٩١ - ص٣١٧.

(١٢) جاء في أحدِ اجتهادات محكمة النقض السورية أنّه "ومن حيثُ إنّ المقصود من الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً أو على وجه الاستقرار، فوجود الشخص في محلٍّ بدمشق في فتراتٍ متقاربة أو متباعدة لا يحقّق معنى الموطن" **نقض سوري رقم ١٧٥ تاريخ ١٩٦٤/٥/١٩ مجلة القانون ص٣٩٩ لعام ١٩٦٤.**

(١٣) نصت م (١٥) من القانون المدني العراقي رقم ١٩٥١/٤٠ على أن يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق... أ - إذا وجد في العراق. كما نصت م (٤١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ على أنّه إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في العراق تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه...
د. ممدوح عبد الكريم حافظ: القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن - الطبعة الثانية - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٧ - ص٣٨٢-٣٨٣.

نفسه، واختلاف مبررات الأخذ به، حيث يمكن ربط هذه المبررات **بمبدأ فعالية الأحكام القضائية** الوطنية، وسهولة التنفيذ على أموال الأجنبي، وذلك لدى كل من: المشرّع الكويتي والإماراتي والمصري والمشرع السوري الذي امتلك في جهته الهاجس الأقوى لتأمين ذلك المبدأ، بينما تعزى تلك المبررات لدى المشرعين الآخرين ممن اكتفوا بمجرد الوجود العابر في الدولة إلى **مسألة سيادة الدولة على إقليمها**(١٤).

ومع ذلك نرى أن ما توصلنا إليه يأخذ طابعاً نظرياً كلما عثرنا على توجهات قضائية وأخرى فقهية تعارض صراحة النص القانوني، ونسوق مثالاً على ذلك ما آلت إليه بعض التوجهات القضائية(١٥)، والآراء الفقهية في سوريا(١٦)، عندما تحدثت عن اختصاص قضائي مبني على محل الإقامة أو السكن، لا بل مبني على مجرد الوجود العابر للأجنبي داخل أراضي الدولة في معرض الزيارة أو ما شابه ذلك(١٧).

ب – الموطن القانوني (الحكمي):

نصت م٤٤/١ من القانون المدني السوري على أنّ: «موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً».

ثم جاءت م (٥) من قانون أصول المحاكمات السوري لتقضي باختصاص «المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر

---

(١٤) علماً أن الأساس المبني على سيادة الدولة منتقد بإجماع الفقه: د. حفيظة الحداد - مرجع سابق - ص٩١. ود. أحمد هواري - مرجع سابق - ص٤٨٥.

(١٥) ذهبت محكمة النقض السورية في أحد اجتهاداتها إلى أنّه ﴿إذا كان المدعى عليه أجنبياً وليس له موطن أو سكن في سوريا **ولكنه موجود فيها** جازت مقاضاته أمام المحاكم السورية﴾ **نقض سوري رقم ١٧٧٣ أساس ١٣٧٤ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٠.**

(١٦) ذهب بعض شراح قانون أصول المحاكمات المدنية السوري للحديث تلقائياً عن اختصاص المحاكم السورية بمحاكمة الأجنبي إذا كان له موطن أو محلّ إقامة أو سكن في سوريا.
د. محمد واصل: شرح قانون أصول المحاكمات (المدنية) - الكتاب الأول - الجزء الأول - منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق - ٢٠٠٦/٢٠٠٧م - ص٤٤.

(١٧) من جملة ما يذكره د. رزق الله الأنطاكي أنه (إذا كان المدعى عليه أجنبياً وليس له موطن أو سكن في سوريا، ولكنه موجود فيها، جازت مقاضاته أمام المحاكم السورية. تستفاد هذه القاعدة - التي لم تأت على ذكرها المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات - من المادة ٣٦ من القانون المذكور التي حددت مواعيد المسافة بالنسبة لمن يكون موطنهم في الخارج، إذ نصت الفقرة ٣ من هذه المادة على أنه: "لا يعمل بهذه المواعيد في حق من تبلغ في سورية بشخصه أثناء وجوده فيها").
د. رزق الله الأنطاكي - أصول المحاكمات المدنية والتجارية - الطبعة السادسة - منشورات جامعة دمشق - ١٩٩٣ - اقتباس من ص٣٨.

عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً من الأجانب موطن في سوريا، أو إذا كان فيها آخر موطن للغائب الأجنبي».

ويبدو أنّ أحد الأسباب الموجبة لهذا النص كانت لحماية القاصر أو المحجور عليه بغضّ النظر عن جنسيته من التشتت بين اختصاص المحاكم(١٨).

وقد تابعت م(٤٤) في فقرتها الثانية على أنّه «ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبرها القانون أهلاً لمباشرتها».

مما يعني اختصاص المحاكم السورية بالمنازعات المتعلقة بالأعمال القانونية التي أُذِنَ فيها للقاصر (أو من في حكمه) القيام بها، كتسلّم أمواله وإدارتها متى كان متوطناً في سوريا.

وينعقد الاختصاص كما هو ملاحظ هنا استناداً إلى الموطن الخاص للقاصر (ومن في حكمه) ولو كان موطن نائبه القانوني في الخارج.

جـ – موطن الأعمال:

نصت المادة (١/٤٣) من القانون المدني السوري على أنه: «يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارةً أو حرفةً موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة».

ويستفاد من هذا النص أنّ للتجار ولأصحاب الحرف موطناً خاصاً فيما يتعلق بتجارتهم لا يقوم على حساب موطنهم العادي(١٩).

ورغم أنّ المشرّع السوري لم يأتِ على ذكرٍ صريح للموطن التجاري في قانون أصول المحاكمات(٢٠)، إلا أنّه ما من شك في منح الاختصاص للمحاكم السورية لنظر

---

(١٨) شفيق طعمة، أديب استانبولي - تقنين أصول المحاكمات السوري - مرجع سابق - ص٧٩ حاشية رقم (١).

(١٩) نظراً لإمكانية تعدّد الموطن بالنسبة للشخص الواحد.

(٢٠) ويبرّر البعض غياب مثل تلك الإشارة الصريحة بأنّ الدعاوى الناشئة عن مباشرة الأجنبي لتجارته أو لحرفته إنّما تدخل في نطاق الدعاوى المتعلّقة بالتزامٍ نشأ أو نفّذ أو كان واجباً تنفيذه في بلد القاضي.
د. نور حمد الحجايا - د. مصلح الطراونة: الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية - دراسة في القانون الأردني - بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - العدد ٤ - السنة ٣٠ - عام ٢٠٠٦م - ص ١٩١.

الدعاوى المتعلقة بمباشرة نشاط المدعى عليه التجاري أو الحرفي في سوريا، ولو كان موطنه في الخارج[٢١].

د – الموطن المختار:

الموطن المختار بالتعريف: هو موطن خاص يتم اختياره لتنفيذ عمل قانوني معين[٢٢]، وقد أجازت م(٤٥) في فقرتها الأولى من القانون المدني السوري اتخاذ مثل ذلك الموطن، بينما اشترطت في فقرتها الثانية إثباته بالكتابة.

وبالمقابل منحت م(٤/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاختصاص للمحاكم السورية وذلك لنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي ممن له موطن مختار في سوريا فيما لو لم يكن له موطن أو سكن فيها، مما يعني أن القاعدة الأساسية في ثبوت الاختصاص القضائي السوري تقوم على ضابط الموطن العام بالدرجة الأولى.

ثانياً – موطن الشخص الاعتباري:

جاء في المادة (٥٥) من القانون المدني السوري في الفقرة (د) أن للشخص الاعتباري «موطناً مستقلاً. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في سوريا يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية».

وهذا يعني حسب المادة (٣) من قانون الأصول ثبوت الاختصاص للمحاكم السورية لنظر الدعاوى التي ترفع على الشخص الاعتباري الأجنبي متى كان مركز إدارته موجوداً في سوريا، أو كان موجوداً في الخارج، وذلك بالنسبة للمنازعات المتعلقة بنشاط الفرع الموجود داخل القطر، وهذا ما يتفق مع **التوجه السائد** في العديد من الدول بما فيها **مصر والإمارات**[٢٣].

---

(٢١) جاء في اجتهادات محكمة النقض السورية ﴿إنّ المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارةً أو حرفةً لا يعدُّ موطناً له تجاه الغير إلّا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة﴾ نقض رقم ١٧٥ تاريخ ١٩/٥/١٩٦٤.

(٢٢) كإبرام عقد مع شخص آخر. **د. محمد المبروك اللافي: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي - دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي - منشورات الجامعة المفتوحة - ١٩٩٤** - ص٢١٥.

(٢٣) راجع حول التوجه المصري التعليق على نص م٥٣ قانون المدني، والناظمة لموطن الشخص الاعتباري في مؤلف: **د. عكاشة عبد العال: أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن - الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية - الدار الجامعية - ١٩٩٨م** - ص٤٥٨. =

المطلب الثالث
ضابط الخضوع الاختياري (للخصم أو للمدعى عليه)

نصت المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية السورية على ما يلي: «**يجوز** للمحكمة السورية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقاً للمواد السابقة [أي من م(٣) إلى م(٧)]، إذا قبل **المدعى عليه** السير فيها صراحةً أو ضمناً».

بينما تبنت كل من المادتين رقم (٢٦) من قانون المرافعات الكويتي، ورقم (٣٢) من قانون المرافعات المصري نصاً يحمل ذات الصيغة، مفاده: «**تختص** – المحاكم الكويتية/ محاكم الجمهورية – بالفصل في الدعاوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قَبِلَ **الخصم** ولايتها صراحةً أو ضمناً».

وللوقوف على حقيقة ضابط الخضوع الاختياري سنبحث على التوالي في معيار الخضوع المعتد به ونطاقه، وفي مدى أهمية شرط الرابطة بين النزاع والدولة لجلب الاختصاص، وفي الأثر الناتج عن ذلك الخضوع:

أولاً – معيار الخضوع المعتد به ونطاقه:

١ – معيار الخضوع المعتد به:

يستوي في سياق إعمال ضابط الخضوع الاختياري للخصم أن يكون قبوله للاختصاص قبولاً صريحاً أو ضمنياً، على أن يُستنتَج الأخير من الظروف المحيطة، ولعل أحد أهم أمثلة القبول الضمني هو مثول المدعى عليه أمام المحاكم الوطنية والسير في الإجراءات من دون أن يدفع بعدم الاختصاص قبل البحث في موضوع النزاع[٢٤]، ولكن من المتفق عليه أنّ **غياب المدعى عليه لا يفسر قبولاً ضمنياً** منه بالاختصاص، لأنّ إلزامه بالحضور للدفع بعدم الاختصاص قد يكون فيه مشقة له.

ورغم وضوح ومنطقية هذا القول إلا **أننا كنا نفضل تقنينه من قبل المشرّع**

= وحول التوجه الإماراتي (المادة ٩٣/ معاملات مدنية المتعلقة بموطن الشخص المعنوي) د. أحمد الهواري - مرجع سابق - ص٤٨٧.

(٢٤) القبولُ الضمني لا يمكن تصوّره إلّا من قبل المدعى عليه لأنّ المدعي هو من قام برفع الدعوى.
ولعلّ هذا ما يفسر صياغة المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات السوري لجهة الاعتداد بقبول (المدعى عليه) تحديداً، خلافاً لنهج المشرعيَن الكويتي والمصري اللذين استخدما كلمة (خصم) بما تعنيه من مدعي أو مدعى عليه على حدٍ سواء.

السوري بنصٍ قانوني صريح كما فعل كلٌّ من المشرّع الكويتي (في المادة ٢٨ مرافعات)، و**المشرّع الإماراتي** (في المادة ٢٣ إجراءات مدنية)، **والمشرّع المصري** (في المادة ٣٥ مرافعات)، حيث جاءت نصوص المواد الثلاث السابقة متفقةٌ على أنّه (إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحاكم الوطنية مختصة بنظر الدعوى طبقاً لقواعد الاختصاص المذكورة سابقاً تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها).

٢ – نطاق الخضوع الاختياري:

جاءت النصوص الناظمة لضابط الخضوع الاختياري سواء في التشريع السوري أم الكويتي أم المصري مطلقة غير مقيدة بنوعٍ محددٍ من الدعاوى، ولئن كانت بعض التشريعات قد قيدته لصالح ضوابط أخرى كضابط موقع العقار في الدعاوى المتعلقة بالعقارات التي تقع في الخارج[٢٥] فإننا من جهتنا لا نرى في هذا القيد ما ينتقص من إرادة المدعى عليه، ذلك أنّ هذه الإرادة قد تتمكن فعلاً من إنعاش اختصاص قضائي لمحاكم دولة ما من خلال جلب الدعوى لصالحها، ولكنها ستعجز عن دعمه في معرض تنفيذ أحكامها المتعلقة بعقارات تقع في نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى.

ثانياً – شرط الرابطة الجدية بين النزاع وبين الدولة المعنية:

من المسائل التي سكت عنها كل من المشرع السوري والكويتي والمصري في معرض صياغتهم للنصوص الناظمة لعبارة الخضوع الاختياري مسألة ضرورة توفر رابطة حقيقية ما بين النزاع الذي تمَّ جلبه لصالح المحاكم الوطنية وبين الدولة المعنية.

إلا أنّنا نعتقد من جهتنا بعدم لزوم اشتراط تلك الرابطة، ذلك أنّ قيامها من شأنه إدخال النزاع في الاختصاص القضائي للدولة بموجب أحد الضوابط الأخرى المقررة قانوناً بمعزل عن ضابط الخضوع الاختياري.

هذا عدا صعوبة الوصول إلى معيار دقيق يقطع بوجود الصلة من عدمه، لذا

(٢٥) كالتشريع الإيطالي الذي ألزم المحاكم بتجاهل ضابط الخضوع الاختياري لصالح محكمة موقع العقار.
د. أشرف عبد العليم الرفاعي: الاختصاص القضائي الدولي - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٦م - ص٤٢٢.

وجدنا – مع جانب من الفقه – أنّه من الأفضل استبدال فكرة الرابطة الجدية بمفهوم المصلحة المشروعة[٢٦]، مما يخدم متطلبات المعاملات والتجارة الدولية[٢٧].

ثالثاً – آلية عمل ضابط الخضوع الاختياري:

أشارت النصوص القانونية الناظمة لضابط الخضوع الاختياري في التشريعات السورية، والكويتية، والمصرية للأثر الجالب للاختصاص، ولكنّها لم تتعرض للأثر السالب له لا بالإثبات ولا بالنفي[٢٨]. مما يستدعي تعقب هذا الأثر في بعض التوجهات الفقهية والاجتهادات القضائية:

١ – **الأثر السالب للاختصاص في نظر الفقه:** تناول الفقه مسألة الأثر السالب للاختصاص بكثيرٍ من الجدل والنقاش، حيث ذهب بعضهم إلى رفضه رفضاً مطلقاً، بينما وافق بعضهم الآخر على الأخذ به ضمن شروط معينة.

وقد بنى أصحاب الرأي الأول حجتهم بالرفض على وظيفة الدولة وواجبها في إرساء العدل بين الأفراد[٢٩]، كما أضاف بعض أنصار هذا الرأي حجةً أخرى مفادها تعلّق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام[٣٠].

أما الرأي الثاني فرأى أنّه إذا كان للخصوم مصلحة في عرض نزاعهم على قضاءٍ أجنبي فإنّه يتعين على المحكمة الوطنية التخلي عن الاختصاص الثابت لها متى

---

(٢٦) راجع في هذا المعنى د. حفيظة الحداد - مرجع سابق - ص١٥١.

(٢٧) فقد يتفق الأفرادُ على إخضاعِ عقدهم لأحكام وشروط عقدٍ نموذجي متعارفٌ عليه في دولةٍ ما، ويتفقونَ في الوقتِ ذاته على منحِ الاختصاص القضائي لمحاكمِ تلك الدولة. د. عكاشة عبد العال - أصول القانون الدولي الخاص - مرجع سابق - ص٤٧١.

(٢٨) من القوانين التي سكتت عن بيان مصير شرط الاختصاص القضائي الأجنبي قانون أصول المحاكمات الأردنية، مما دفع محكمة التمييز الأردنية للاجتهاد في المسألة، إذ استقرت على رفض اتفاق الأطراف على شرط سلب الاختصاص من القضاء الأردني.
د. محمد بشايرة - د. أيمن مساعدة: موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي الدولي - أبحاث اليرموك: مجلة جامعة اليرموك - الأردن - المجلد ٢٤ - العدد ٢ - حزيران - ٢٠٠٨م - ص٤٦٦.

(٢٩) يتابع أصحاب هذا الرأي القول إنّه: إذا كانت الدولة قد تركت بيد الأفراد تحريك الدعوى فهذا لا يعني أن القضاء يُؤدى أولاً وأخيراً لصالحهم. راجع حول هذا الرأي **د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني - تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين - الطبعة التاسعة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٦** - ص٧٣٩-٧٤٠.

(٣٠) راجع حول هذا رأي د. هشام صادق: (تنازع الاختصاص القضائي الدولي - دراسة مقارنة - ١٩٧٢) مشار إليه لدى د. حفيظة الحداد - مرجع سابق - ص ١٥٩.

شعرت بأنّ القضاء الأجنبي سيكون أقدر منها في التصدي للنزاع وفي كفالة تنفيذ الحكم(٣١).

٢ – الأثر السالب للاختصاص في اجتهاد القضاء السوري: جاءت اجتهادات محكمة النقض السورية واضحة في تأكيدها على اعتبار الاختصاص العام الدولي من قبيل النظام العام(٣٢).

وانتهت محكمة النقض إلى أنّ اعتبار المحكمة السورية مختصة إذا لم يعترض المدعى عليه على مسألة الاختصاص، إنما ينحصر في الاختصاص المحلي للمحاكم الوطنية دون أن يصح القياس على ذلك في معرض الاختصاص الدولي(٣٣)، ذلك لأنّ استبدال محكمة سورية بمحكمة سورية أخرى تتقيد بنفس القوانين وقواعد الأصول ليس فيه ما يمس النظام العام(٣٤).

٣ – المسألة من وجهة نظرنا الشخصية:

نعتقد من جهتنا أنّ محكمة النقض السورية قد جانبت الصواب في اجتهادها السابق، أي عندما رفضت الأثر السالب للاختصاص لمخالفته النظام العام، وذلك لعدّة

---

(٣١) وهذا رأي د. عكاشة عبد العال وقد ورد في مؤلفه (أصول القانون الدولي الخاص) مرجع سابق - ص٤٧٥-٤٧٧، وكذلك رأي د. حفيظة الحداد وقد ورد في مؤلفها (النظرية العامة) - مرجع سابق - ص١٦٢.
ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً د. هشام خالد راجع **د. هشام خالد: طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي وأثرها على تنفيذ الأحكام الأجنبية "دراسة لاتجاهات الفقه والقضاء"، طبعة أولى - مركز الإسكندرية للكتاب - ١٩٩٧** – ص١٨٦.

(٣٢) نقض سوري رقم ٦٥٧ تاريخ ١٩٥٩/٧/٦، وذكرت في حكم آخر "ليس للأفراد أن يتفقوا على تغيير قواعد الاختصاص الدولي، وأن يشترطوا عرض خلافهم على مرجع أجنبي خلافاً للقانون السوري، ولا تقاس هذه الحالة على حالة قبول الأجنبي اختصاص القضاء السوري خلافاً للأصل؛ لأن هذا القبول لا يخالف النظام العام السوري". **نقض سوري رقم ٧٩٥ - أساس ٢٦٨٤ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦.**

(٣٣) قرار هيئة عامة رقم ٢٧ أساس ٣٥ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٩ مجلة المحامين لعام ٧٢ - ص ٣٧٤ قاعدة ٣٧.
راجع أيضاً للوقوف على تأثير مخالفة قواعد الاختصاص الداخلي على مسألة تنفيذ الحكم الأجنبي: Wallace Mendelson: American Constution.. p.3

(٣٤) نصت م (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أنه: "يجب إبداء الدفع... بعدم الاختصاص المحلي في بدء المحاكمة وقبل أيِّ دفعٍ أو طلبٍ آخر وإلَّا سقط الحق فيه..." ومع غياب نصٍ مماثل في مجال الاختصاص القضائي الدولي لا يمكن قبول استبدال اختصاص محكمة سورية بمحكمة أجنبية عن طريق القياس.

أسباب؛ أولها يتعلق **باستهلال المادة (٨) نفسه – والمخالف من جهته لاستهلال كلٍّ من المادتين (٢٦) من القانون الكويتي، و(٣٢) من القانون المصري – حيث بدأت المادة الثامنة بكلمة يجوز** مما يشير مبدئياً إلى عدم تعلقها بمقتضيات النظام العام. كما أنّ متطلبات النظام العام تقتضي **عدم الاعتراف لإرادة الأفراد** (خصوماً كانوا أم مدعى عليهم) **بأيّ أثر**، سواءً أكان أثراً إيجابياً يجلب الاختصاص أم أثراً سلبياً يمنع انعقاده، وهذا ما يخالف توجه المشرّع السوري الصريح حينما اعترف أسوةً بالمشرعَين الكويتي والمصري بالأثر الجالب للاختصاص بناء على إرادة الأفراد.

كما أنّ **المشرّع السوري – مثله في ذلك مثل المشرعيّنِ الكويتي والمصري – لم يعمد إلى استدراك المسألة في مكانٍ آخر على غرار ما فعله المشرّع الإماراتي** عندما أعرب عن وقفه مُقَنَنَاً في م(٢٤) من قانون الإجراءات، والتي نصت على أن «**يقع باطلاً كلُّ اتفاقٍ يخالف قواعد الاختصاص القضائي الدولي**[٣٥].

– إنّ الأسباب المذكورة أعلاه لا تجعلنا حقيقةً من المدافعين عن الأثر السالب لاختصاص المحاكم السورية، أو غيرها من المحاكم الوطنية، إلّا أنّنا نحاول أن نبني رفضنا لهذا الأثر على مبرراتٍ أخرى غير تلك المتعلقة بالنظام العام:

ذلك أنّنا ننظر للموضوع من منطلق حرية أي مشرّع وطني – بما في ذلك المشرّع السوري – في تحديد حالات اختصاص محاكمه، ولما كان للمشرّع في معرض تحديده لتلك الحالات أن يقرر منح إرادة الأطراف مركزاً معيناً، **وبما أن هذه الإرادة تستمد سلطانها من نص القانون، فهذا يعني لزوم تقييدها بالإطار الذي رسمه لها ذلك القانون**[٣٦].

---

(٣٥) تعرض هذا النص للانتقاد بلهجةٍ شديدة من قبل د. عكاشة عبد العال في مؤلفه الإجراءات المدنية في دولة الإمارات المشار إليه سابقاً، ومن جملة ما قاله: (إنّ **المشرّع الإماراتي أناني** يحابي نفسه على حساب غيره... يسمح لنفسه أن **يفتئت** على حالات الاختصاص المقررة لغيره من المشرعين.. هو يكيل الأمر الواحد بكيلين... **حلال عليه** أن يسلب اختصاص غيره، **وحرام على غيره** أن ينزع منه اختصاصه...) مقتبس عن ص١٢٢.

(٣٦) ومع ذلك إنّ الأخذ بمبدأ عدم الخروج عن قواعد الاختصاص الدولي للقضاء الوطني، وما يقتضيه من إهدارٍ لكلّ أثرٍ لاتفاق الخصوم بالخضوع لولاية قضاء أجنبي، لا يمنع القاضي الوطني من التخلي عن اختصاصه **فيما لو دعت موجبات الملاءمة** لذلك التخلي، وخاصة لجهة إعمال فكرة النفاذ لأحكام القضاء الوطني خارج حدود دولته من عدمه.
وحقيقة هذا القول يمثل مضمون **قرار محكمة التمييز السورية في جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢ (مجلة القضاء والتشريع** - العدد ٣ - ص٣٢٣).

ومن هنا جاء اقتراحنا بتكملة النص القانوني للمادة الثامنة من القانون السوري، وللمواد المقابلة لها في التشريعين الكويتي والمصري، ليشمل بصريح عبارته الأثر السالب للاختصاص بما يفيد نفيه، وذلك لتمكين المحاكم الوطنية من تقرير بطلان أيّ اتفاق يذهب إلى منح الاختصاص لقضاءٍ أجنبي في حال اختصاصها بنظر النزاع وفقاً لقانونها الوطني، ولو قَبِلَ المدعى عليه بذلك(٣٧).

(٣٧) نعتقد من خلال المقارنة ما بين نظرية تنازع القوانين وبين نظم الاختصاص القضائي الدولي أن مبدأ سلطان الإرادة يلعب في معرض تحديد الاختصاص التشريعي دوراً أكبر مما هو عليه في مجال تحديد الاختصاص القضائي، ويبدو هذا الاستنتاج أكثر وضوحاً في مجال الالتزامات التعاقدية على وجه الخصوص.

المبحث الثاني
ضوابط موضوعية قائمة على الرابطة الجدية ما بين المنازعة وإقليم الدولة

تتحقق الضوابط الموضوعية للاختصاص القضائي والقائمة على الرباط الجدي بين المنازعة وإقليم الدولة إمّا من خلال موقع المال (عقاراً كان أم منقولاً)، وإمّا من خلال محل الالتزام (عقدياً كان أم غير عقدي)، وإمّا من خلال محل فتح التركة أو شهر الإفلاس.

المطلب الأول
ضابط موقع المال

ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يقع في دائرتها المال بناءً على **عدّة أسباب**؛ يتصدرها حقيقةً كفالة تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن محاكم تلك الدولة، كون المال يقع تحت سلطانها، عدا عن أسباب هامة أخرى، كسهولة الرجوع إلى المال بغرض معاينته(٣٨).

ولمثل تلك الأسباب تبنت التشريعات الوضعية ضابط موقع المال عبر نصوص واضحة وصريحة، كتلك الواردة في المواد [(٢٤) مرافعات كويتي، و(٢/٢١) إجراءات إماراتي، و(٢/٣٠) مرافعات مصري]، والتي جاءت متفقة على منح المحاكم الوطنية الاختصاص بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة، إذا كانت الدعوى متعلقة بمال (عقاراً كان أم منقولاً) موجود فيها(٣٩).

وكذلك الحال فيما يخص التشريع السوري، حيث نصت المادة الرابعة من قانون الأصول على أن «تختص المحاكم السورية في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي

---

(٣٨) ومن الأسباب عموماً ما تستلزمه الدعوى من إجراء وصف حالة راهنة أو الاطلّاع على الواقع، كما قد يقتضي الأمر الحكم بالتسليم، مما يستلزم تدخل القاضي الوطني لعدم وجود ولاية للقاضي الأجنبي لمباشرتها لتعارض ذلك مع سيادة الدولة. د. محمد واصل - مرجع سابق - ص٤٦.

(٣٩) يفترض في معرض الأخذ بهذا الضابط أن يكون المال محلاً للالتزام، فلا يكفي أن يكون الالتزام قد تمَّ لمصلحته، وفي هذا السياق قرر القضاء المصري عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعوى المطالبة بثمن **فحم اشتري في الخارج لتشغيل باخرة موجودة وقت رفع الدعوى في المياه المصرية** (استئناف مختلط ٢٨/مايو/١٩٣٦) مشار إليه في مؤلف د. عز الدين عبد الله - مرجع سابق - ص٧١٣.

ليس له موطن أو سكن في سورية... ب/ إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سورية...».

– **ويلاحظ من مقارنة مختلف النصوص السابقة اعتمادها على صيغة مطلقة،** بحيث يستوي بموجبها أن تكون الدعوى عينية، كتلك المتعلقة بأصل حق ملكية المال، أو بالحقوق المتفرعة عنه، أو تلك المتعلقة بالحقوق العينية التبعية من رهنٍ أو تأمين، أو أن تكون الدعوى شخصية، كتلك المتعلقة بمنازعة في وصية أو في مشارطة زواج تتناول مالاً يقع في الدولة.

– ويصدق ما سبق قوله على الدعاوى المتعلقة بمالٍ متى تواجد جزءٌ منه في إقليم الدولة المعنية(٤٠).

– إلا أن إعمال ضابط موقع العقار على النحو السابق شرحه يفترض التساؤل عن وضع الدعاوى المتعلقة بعقارات تقع خارج الحدود الإقليمية للدولة في مختلف الأنظمة القانونية الوضعية محل المقارنة:

ففي الوقت الذي سكت فيه التشريع السوري عن معالجة هذه المسألة رغم محاولة القضاء استدراكها في بعضٍ من أحكامه(٤١)؛ نجد بالمقابل تشريعات كُلٍّ من

---

(٤٠) ذهب القضاء السوري في أحد أحكامه إلى أنّ: "الدعوى المتعلقة بتركة من منقولٍ وعقارٍ موجود بعضه في سوريا... يعود النظر فيها إلى المحاكم السورية" **نقض سوري رقم أساس ٢٣٤٦ تاريخ ١٩٥٤/١٠/٣١ مجلة المحامين لعام ١٩٥٤ - ص٦٦٣.**
وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار جزء منه داخل الدولة والجزء الآخر يدخل في حدود دولة أخرى فإن المحاكم لا تكون مختصة إلَّا **بالدعاوى المتعلقة بالجزء الكائن فيها**، راجع د. عكاشة عبد العال: الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات - مرجع سابق - ص٨٩.

(٤١) جاء في أحد الأحكام المتعلقة بنزاعٍ على عقار يقع في تركيا "إن الدعاوى التي تتضمن المطالبة بتثبيت عقد بيع أو مقاسمةً أو تثبيت شراء عقار...، فإن الاختصاص يكون **لمحكمة موقع العقار في معرض تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي**، وهذا هو الرأي الراجح بالفقه والاجتهاد الذي انتهت إليه محكمة النقض بقرارها رقم ٣٤٤ تاريخ ١٩٦٢/٦/١٣. أما قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عنها بالمادة (٨٢) أصول فليس من شأنها أن تعدل الاختصاص الدولي المقرر لمحاكم موقع العقار" **نقض سوري رقم ٢٠٧٦ أساس ٢٩٣٢ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤ - مجلة المحامين لعام ١٩٨٢** ص٢٧٠.
أما المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري فقد نصت على أنّه: "١– في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار، أو أحد أجزائه، إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة. ٢– إذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدها في دائرتها...".

الكويت والإمارات ومصر قد استثنت جميعها مثل تلك الدعاوى من اختصاص القضاء الوطني من خلال نصوص صريحة(٤٢) نظراً لما تمتلكه محكمة موقع العقار من سلطةٍ فعلية عليه. ولأبعد من ذلك ذهب جانب من الفقه في معرض تحليله لتشريعات تلك الدول إلى إمكانية سحبِ نطاق ذلك الاستثناء ليشمل الدعاوى التي محلها مال منقول متواجد خارج الدولة، وليس فقط الدعاوى العينية التي محلها عقار، طالما أن أسس عدم الاختصاص متوافرة في الحالتين(٤٣).

والحديث عن المنقول يثير بطبيعته سؤالاً عملياً يتعلق **بحكم دخول المنقول محل النزاع إلى إقليم الدولة، أو خروجه منه بعد رفع الدعوى.** فبالرغم من أنَّ العبرة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي من حيث المبدأ تتحدد في مكان تواجد المنقول وقت رفع الدعوى، **إلّا أنه ثمة رأي نرى فيه الكثير من التأني** لأنّه يقوم على التمييز ما بين حالة دخول المنقول بعد رفع **الدعوى وبين حالة خروجه في ذاك التوقيت،** حيث يمكن في الحالة الأولى؛ أي حالة دخول المنقول إلى الدولة عدّ الاختصاص منعقداً لقضائها الوطني منذ لحظة دخوله إليها، وذلك اختصاراً للإجراءات، إذ سيتم رفع دعوى جديدة مبتدأة أمامها حول نفس الموضوع.

أما في حالة خروج المنقول من تلك الدولة بعد رفع الدعوى فيبدو الأمر مختلفاً بعض الشيء، إذ إن القاضي الوطني قد يجد العديد من المبررات ليقرر التخلي عن اختصاصه، كاحتمال هلاك المنقول بعد خروجه من إقليم دولته(٤٤).

المطلب الثاني
ضابط محل مصدر الالتزام

سجلت غالبية التشريعات الوضعية اختلافاً في صيغ النصوص الناظمة لضوابط الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية والتي تُرفع على

(٤٢) المادة (٢٣) مرافعات مدنية وتجارية كويتي - المادة (٢٠) إجراءات مدنية إماراتي - المادتان (٢٨-٢٩) مرافعات مدنية وتجارية مصري.

(٤٣) راجع حول هذا الرأي د. حفيظة الحداد - مرجع سابق - من ص١٠٧ حتى ص١١٢.

(٤٤) كما لو كان المنقول سفينة احترقت أو غرقت، أو احتمال رفع دعوى أخرى بشأن المنقول نفسه في الدولة الجديدة التي دخل فيها ثم صدور حكم بخصوصه. راجع في هذا الرأي على وجه الخصوص.
د. هشام خالد: موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية "دراسة فقهية قضائية مقارنة في الدول الأوروبية - الأنجلوسكسونية وفي الدول العربية" - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٨م - ص٨٤ إلى ص٩٧.

الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة (سكن) في الدولة المعنية. وفيما يخص التشريعات محل البحث: فقد اتفقت المادتان (٢/٣٠) من القانون المصري و (٢٤) من القانون الكويتي على اختصاص المحاكم الوطنية في الدعاوى المتعلقة (بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في الدولة)، بينما قررت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الإماراتي اختصاص المحاكم الإماراتية بنظر الدعاوى المتعلقة (بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها)، أمّا في سوريا فقد ذهبت المادة (٤) من قانون الأصول إلى اختصاص المحاكم السورية (بالدعاوى الناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تنفيذه في سوريا، وكذلك بالدعاوى الناشئة عن الوقائع التي حدثت فيها). **ومن مقارنة سريعة لمختلف النصوص السابقة نعتقد أنّ المشرّع السوري على وجه الخصوص لم يكن موفقاً في صياغته، فلو أنّه استخدم مثلاً مصطلح (التصرف القانوني) عوضاً عن مصطلح (العقد) لكان أكثر دقةً وشمولاً في منح الاختصاص القضائي لمحاكمه**[٤٥].

أولاً – حالات الاختصاص القضائي الدولي فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية:

ينعقد الاختصاص القضائي الدولي عادةً في المنازعات العقدية لمحاكم الدولة: إما التي نشأ فيها الالتزام، أو التي تمّ فيها تنفيذ الالتزام، أو تلك التي اشترط التنفيذ فيها. ومن جانبه أخذ الاجتهاد القضائي بهذه الضوابط في أكثر من مناسبة:

- فقد ذهب القضاء الإماراتي إلى اختصاص المحاكم الوطنية في نظر دعوى متعلقة بعقد تأمين؛ نظراً **لأنَّ العقد أُبرِمَ في مدينة العين** التابعة لدولة الإمارات[٤٦].

(٤٥) فمصطلح (التصرف القانوني) يشمل التصرّف القانوني الأحادي كالوصية مثلاً عدا عن شموله التصرّف القانوني الثنائي (العقد). وقد اعتبر القانون السوري الإرادة المنفردة مصدراً استثنائياً للالتزام في الأحوال التي ينص عليها القانون، وجاءت الوصية كإحدى تلك الحالات. وبالتالي تقسم مصادر الالتزام عموماً إلى العقد - الإرادة المنفردة - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون.
د. محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني "النظرية العامة للالتزام" - الجزء الأول - الطبعة السابعة - منشورات جامعة دمشق - ١٩٩٣ - الصفحات (٣٦-٣٧) و(٤٣٢-٤٣٣).

(٤٦) طعن رقم ٨٤ صادر في ١٩٩٣/١١/١٦ - حكم غير منشور مشار إليه لدى د. عكاشة عبد العال - الإجراءات المدنية في دولة الإمارات - مرجع سابق - ص٩٢.

- كما ذهب القضاء السوري إلى اختصاص المحاكم السورية بنظر دعوى تعلقت بعقد تأمين اتفق أطرافه على **تسديد الأقساط في سوريا**(٤٧).
- ومرة أخرى أقرت محكمة النقض السورية باختصاص المحاكم الوطنية بنظر دعوى تعلقت بعقد تمَّ بموجبه **التعهد بتسليم البضاعة في سوريا**(٤٨).

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن الاختصاص القضائي ينعقد في مختلف الحالات السابقة بصرف النظر عن هوية القانون الواجب التطبيق(٤٩)، ودون تحيز لضابط معين، إذ يستوي أن يكون الضابط إما مكان نشوء الالتزام أو مكان تنفيذه أو مكان اشتراط التنفيذ، وهذا ما تؤكده الصيغة الانتقائية المستخدمة في صياغة النصوص الناظمة لتلك الضوابط(٥٠).

---

(٤٧) جاء في أحد **اجتهادات القضاء المصري** "لما كانت م ٣٠ من قانون المرافعات تنص بأنّه: تختص محاكم الجمهورية..... وكان لا يجوز الخروج من اختصاص المحاكم المصرية الثابت لها وفقاً للقانون المصري لأن الدولة هي التي ترسم حدود ولاية القضاء... وكان الثابت في الأوراق أن الدعوى متعلقة بالتزام نفذ في مصر، فإن القضاء المصري يكون مختصاً بنظرها رغم اتفاق الخصوم في عقد العمل على اختصاص المحاكم السويسرية بنظر ما قد ينشأ عن العقد من منازعات..." **طعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٢/٨/٣.**

مشار إلى هذا الطعن في مقالةٍ إلكترونية للمحامي مجدي أحمد عزام بعنوان: "الاختصاص الدولي للمحاكم في مصر - السعودية - الإمارات - البحرين" منشورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ على موقع شبكة المحامين العرب.

ومن جانبها تعرضت محكمة النقض السورية لمسألة التنفيذ الجزئي عندما قرّرت أنَّه "إذا جاز للسوري أن يدعي على شركة أجنبية بالنسبة **لعقد نفذ جزئياً في سورية**، فإن هذا الجواز يمتد إلى أعمال العقد التي نفذت خارج الأراضي السورية للارتباط بينهما" **قرار محكمة النقض السورية رقم ٤٧١ تاريخ ١٩٧٢/٥/٧.** www.mohamoon.mmontada.com

ونرى - من جهتنا - استناداً إلى مفهوم المخالفة عند عدم ارتباط الالتزامات العقدية ضرورة تقيد اختصاص المحاكم السورية بالمنازعات الناجمة عن ذلك الجزء المنفذ على أراضيها دون سواها.

(٤٨) نقض سوري رقم ٣٣٤ أساس ٥٧٢ تاريخ ١٩٧٦/٤/٤.

(٤٩) جاء في قرار **لمحكمة النقض السورية رقم ١٩١٩ أساس ٥١٩ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦** "إن القضاء السوري يختص بنظر النزاع ولو كان القانون اللبناني هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع إذا نفذ العقد في سوريا...".

(٥٠) لأنّه لو أرادت النصوص الجمع ما بين ضابطين أو أكثر لما استخدمت حرف العطف (أو). وهذا ما أكّده القضاء السوري، وخاصةً **قرار محكمة النقض رقم ٥٣ أساس ٤١١ بتاريخ ١٢/ ١٩٦٨/٢**. والذي أقرَّ بخطأ الحكم المستند على عدم كفاية إبرام العقد في دمشق لتقرير الاختصاص القضائي، وقد أكَّد هذا القرار أنّ المادة (٤) من قانون الأصول لم تشترط اجتماع الضوابط بما في ذلك شرطي الإبرام والتسليم.

ثانياً – الاختصاص القضائي الدولي فيما يتعلق بالالتزامات غير التعاقدية:

تحتفظ الدول عادةً بحقها في نظر المنازعات الناشئة عن وقائع قانونية حدثت فيها سواء أكانت تلك الوقائع ضارة أم مفيدة(٥١).

ولا يثير مفهوم الواقعة القانونية في معرض تحديد الاختصاص القضائي الدولي أية مشكلة فيما لو كانت الدولة نفسها هي مكان وقوع الفعل ومكان حدوث النتيجة معاً، ولكن عندما يقع الفعل أو أحد عناصره في دولة من الدول وتقع باقي عناصره في دولة (دول) أخرى، أو عندما يقع الفعل في دولة وتحدث نتيجته في دولة (دول) أخرى، فإنَّ تحديد الاختصاص القضائي لا يغدو أمراً سهلاً(٥٢)؛ حيث يثور التساؤل عن محاكم الدولة المختصة بنظر النزاع، فهل هي محاكم الدولة التي وقع الخطأ على إقليمها؟، أم هي محاكم الدولة التي حدثت النتيجة على أراضيها؟

في الحقيقة إن تعقب مختلف النصوص التشريعية الناظمة للاختصاص القضائي الدولي لا يمكننا من الوصول إلى جواب واضح وصريح على ذلك التساؤل، كما أن التوجهات الفقهية والقضائية سجلت اختلافاً بين الدول حول هذا الموضوع:

ففي الكويت ومصر والإمارات مثلاً ينعقد الاختصاص القضائي بموجب النص التشريعي على أساس مكان نشوء الالتزام، مما يعيد إلى الأذهان التساؤل من جديد عن المقصود بذلك المكان. وللأمانة يمكن القول أن قسماً هاماً من الآراء الفقهية والتوجهات القضائية في تلك الدول ذهب إلى التمييز ما بين الفعل الضار والفعل النافع، ورأى أن يُكتفى في الأول بوقوع الخطأ أو بتحقق الضرر في إقليم الدولة، بينما يشترط في الثاني تحقق واقعة الإثراء دون الافتقار، بحسبان أن واقعة الإثراء هي المنشئة للالتزام(٥٣).

---

(٥١) ويعدُّ من قبيل الواقعة الضارة تسبّبُ المدعى عليه الأجنبي أثناء زيارته للدولة بحادثِ سيرٍ يترتّبُ عليه أضرار جسدية أو مادية، أمّا مثال الواقعة النافعة فهي إثراء المدعى عليه الأجنبي من دون سببٍ نتيجة فضالة أو دفعٍ غير مستحق.

(٥٢) ومن أمثلة تلك الحالات في الفعل الضار؛ أن تقوم شركة في إحدى الدول بتصنيع دواء ما بطريقة خاطئة ثم يستخدم ذلك الدواء في دولة أخرى وينتج أضراره هناك. راجع حول مفهوم الواقعة القانونية في معرض تحديد القانون الواجب التطبيق **د. فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين" - الطبعة السادسة - منشورات جامعة دمشق - ١٩٩٨ -** ص٣٤٨ وما بعد.

(٥٣) راجع حول الموقف الفقهي د. حفيظة الحداد - مرجع سابق - ص١٢٨ وما بعدها ود. عكاشة عبد العال - المرجع السابق - ص٩٣ وما بعد، ومن أمثلة الاجتهادات القضائية حكم للمحكمة الاتحاديّة العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة صدر بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٣ حول نزاعٍ تعلّق بدفعٍ غير مستحق... مشار للحكم لدى د. عكاشة عبد العال - المرجع السابق - ص٩٥.

أما في سوريا فقد جاءت المادة الرابعة المشار إليها سابقاً بصيغةٍ عامة تفيد باختصاص المحاكم السورية بالدعاوى المتعلقة بالوقائع التي تحدث فيها، **مختصرةً النص بإيجاز مُخل، وذلك ما دفعنا لاقتراح التفصيل في هذا الموضع؛ ليغدو النص كالتالي: «تختص المحاكم السورية... فيما لو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة – سواء أكانت ضارة أم نافعة – حدثت أو رتبت نتيجتها في سوريا، على أن يقوم مقام الفعل أي من عناصره، ومقام النتيجة أي من نتائج الفعل»**(٥٤).

المطلب الثالث
ضابط محل فتح التركة ومحل شهر الإفلاس

تبنت التشريعات ذات الصلة في كل من سوريا والكويت والإمارات ومصر ضابطي محل فتح التركة، ومحل شهر الإفلاس لعقد الاختصاص القضائي الدولي. إلّا أن مقارنةً سريعة ما بين تلك التشريعات تظهر لنا أنّ التشريع **السوري كان الوحيد من بينها الذي جمع هذين الضابطين في فقرة تشريعية واحدة دون بيان الرابط الموضوعي الذي يبرر ذلك الجمع**(٥٥) في الوقت الذي قامت فيه تشريعات كل من **الكويت ومصر والإمارات** بفصلهما، **وحرصت على ذكر ضابط محل فتح التركة ضمن مواد أو بنود خاصة بموضوع الميراث أو التركات**(٥٦).

أولاً – ضابط محل فتح التركة:

يعدُّ ضابط محل فتح التركة من الضوابط المسلم بها على مختلف المستويات التشريعية والقضائية والفقهية في دول العالم. ويقصد بمحل فتح التركة المكان الذي يوجد به آخر موطن للمتوفى(٥٧)، الأمر الذي يبدو فيه للوهلة الأولى أن هذا الموطن هو حقيقة ضابط الاختصاص.

---

(٥٤) وذلك في الحالات التي يمكن أن تتعدد فيه عناصر الفعل أو نتائجه.

(٥٥) جاء نص المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات السوري على النحو التالي "تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي تُرفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في سورية في الأحوالِ الآتية:..... **ف(ج): إذا كانت الدعوى متعلقة بتركةٍ فتحت في سورية أو تفليسٍ شهر فيها**".

(٥٦) في الكويت المادة (٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - في مصر المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - في دولة الإمارات البند رقم ٢ من المادة (٢١) من قانون الإجراءات المدنية.

(٥٧) د. رزق الله الأنطاكي - مرجع سابق ذكره ص٤٠.

ويستغرب بعض الفقهاء من تعويل المشرع على موطن الشخص بعد وفاته ما لم يعلل ذلك بافتراض تركز أموال تركته، أو تواجد غالبية دائنيه في موقع حكمي هو آخر موطن له(٥٨).

ومن هنا يفصل جانب من الفقه القول إنَّ ضابط الاختصاص هنا ليس موطن المتوفى بقدر ما هو (الموقع الحكمي للمال)(٥٩).

وقد أقرَّ الاجتهاد القضائي السوري اختصاص المحاكم السورية القائم على هذا الضابط ليشمل جميع الدعاوى المتعلقة بالتركة سواء رفعت قبل قسمتها أو بعدها، على أن يستوي في ذلك تواجد التركة في سوريا أو تواجد جزء منها فيها(٦٠).

ثانياً – ضابط محل شهر الإفلاس:

إن الأخذ بضابط محل شهر الإفلاس يدعو للتساؤل بدايةً عن الحالات التي تختص فيها الدول بشهر الإفلاس، لأن **جميع النصوص التشريعية** الناظمة لهذا الضابط **في التشريعات محل المقارنة تحدثت عن دعاوى متعلقة بإفلاس قد تمّ شهره من دون تحديد الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية مختصة دولياً بنظر دعاوى شهر الإفلاس ذي الطابع الدولي**، وهذا يعني أن النقد السابق يطال كُلاً من المادة (٤) من قانون الأصول السوري، والمادة (٢٤) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٣/٢١) من قانون الإجراءات الإماراتي والمادة (٢/٣٠) من قانون المرافعات المصري.

– **وحيال هذا النقص التشريعي نعتقد** – مع غالبية الفقه – أن شهر الإفلاس يتم بدايةً بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي نفسها(٦١). إذ توجد دواعٍ كثيرة تتخذ كضوابط لعقد الاختصاص القضائي، كأن يكون للتاجر المدين مثلاً موطن عام أو موطن تجاري في الدولة المعنية، أو تكون تلك الدولة موقعاً لأمواله أو لجزءٍ منها، أو أن يتوقف عن دفع ديونه هناك فينعقد الاختصاص لها كونها مكان الفعل(٦٢).

---

(٥٨) د. عز الدين عبد الله - مرجع سبق ذكره - ص٧٠١.

(٥٩) راجع في هذا الرأي مثلاً د. عكاشة عبد العال - مرجع سبق ذكره - ص٨٣.

(٦٠) قضت محكمة النقض السورية بأنّ "الدعوى المتعلقة بتركة من منقول وعقار موجود بعضه في سوريا، وبتركة فتحت بطلب تصفيتها بسورية قبل تحرير تركة المورث الموجودة في جدة... يعود النظر فيها إلى المحاكم السورية" **نقض سوري أساس ٢٣٤٦ تاريخ ١٩٥٤/١٠/٣١.**

(٦١) راجع حول هذا الرأي مثلاً د. عز الدين عبد الله. مرجع سابق - ص٧١٧-٧٢٢.

(٦٢) د. أشرف الرفاعي - مرجع سبق ذكره - ص٣٦٠.
ويرى د. أحمد الهواري بالنسبة لضابط محل الالتزام - خلافاً لرأي جمهور الفقه - عدم كفايته لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بشهر الإفلاس متى تعلق بعمليات فردية لا تشمل =

وفيما عدا ذلك تتفق توجهات الدول التي أخذت بهذا الضابط على نطاق الاختصاص، بحيث يشمل جميع المنازعات الناشئة عن الإفلاس، أو تلك المتعلقة بإدارة التفليسة(٦٣)، كدعوى الدائن ببطلان تصرفات المفلس في فترة الريبة، ودعوى استرداد البضاعة المودعة لدى المفلس.

ولعل الحكمة من ذلك تكمن في اعتبار منح الاختصاص إلى محكمة واحدة لنظر جميع تلك الدعاوى من شأنه أن يسهل الفصل فيها، ويمنع تضارب الأحكام، ويضغط النفقات(٦٤)، هذا عدا أن منح الاختصاص لمحاكم نفس الدولة التي أصدرت الحكم بالإفلاس يترجم حقيقة كونها الأقدر من غيرها على نظر المنازعات المتعلقة بها(٦٥).

= كافة الدائنين، الأمر الذي لا يتيح لجميعهم أو لغالبيتهم الاشتراك في التفليسة، راجع هذا الرأي في مؤلفه (الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي) - مرجع سبق ذكره - ص٥٠٦-٥٠٧.

(٦٣) يقصد بالدعاوى الإفلاسية: الدعاوى المتعلقة بمعاملات التاجر وتوقّفه عن أداء الديون بوقتها؛ مما يسبّب إعلانَ المحكمة لإفلاسه بموجب دعوى يرفعها صاحب المصلحة لشهر الإفلاس، وتعيين وكيل التفليسة يسمى بالسنديك. د. ممدوح حافظ - مرجع سابق - ص٣٨٥. وراجع أيضاً: **د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد: الوجيز في القانون الدولي الخاص - الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي - دار النهضة العربية -١٩٩٩م** - ص٤٦٥.

(٦٤) د. صلاح الدين سلحدار - أصول المحاكمات المدنية - منشورات جامعة حلب - كلية الحقوق - ١٩٩٢ - ص٧٧.

(٦٥) د. فؤاد رياض - المرجع السابق - ص٤٦٦.

المبحث الثالث
الضوابط القائمة على نوع الدعوى
«مسائل الأحوال الشخصية»

تأخذ غالبية الدول بمجموعة من الضوابط التي تختص بطائفة معينة من مسائل الأحوال الشخصية المتضمنة عنصراً أجنبياً، وهذه الضوابط تتمحور عادة حول مسائل رئيسة: كالميراث والتركات، والزواج وانحلاله، والنفقة والنسب والولاية.

المطلب الأول
مسائل الميراث

– إنَّ تحديد ما يعدُّ من دعاوى الإرث يعتبر مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي، وتعدُّ من قبيل مسائل الإرث عموماً جميع الأمور المتعلقة ببيان شروط استحقاق الإرث، وبيان الورثة، ومراتبهم، ودرجاتهم، ونصابهم، وموانع الإرث، وحالات الحجب...

– **وقد تناولت التشريعات محل المقارنة مسائل الإرث بنصوص قانونية تشابهت في بعض المواضع، واختلفت في مواضع أخرى،** فقد نصت م (٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على أن: «تختص المحاكم الكويتية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة في الأحوال الآتية: – إذا كانت التركة قد افتتحت في الكويت.

– إذا كان المورث كويتياً.

– إذا كانت أموال التركة كلّها أو بعضها في الكويت وكان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين، وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها».

بينما ذهبت م (٢/٢١) من قانون الإجراءات الإماراتي إلى اختصاص المحاكم الوطنية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة: «إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة أو إرث لمواطن أو تركة فتحت فيها».

أما المادة (٣١) من قانون المرافعات المصري فقد جاءت باختصاص: «محاكم الجمهورية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت في الجمهورية، أو كان المورّث مصرياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية».

وبالمقابل نصت م (٦) من قانون أصول المحاكمات السورية على اختصاص «المحاكم السورية في مسائل الإرث في الأحوال الآتية: أ – إذا كان آخر موطن للمتوفى في سورية. ب – إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في سورية. جـ – إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكان المورث سورياً أو كان الورثة كلهم أو بعضهم سوريين. د – إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في سورية وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها».

ويتضح من مقارنة المواد السابقة – على اختلاف نصوصها – **اتفاقها على منح الاختصاص القضائي** للمحاكم الوطنية في دعاوى التركات، وذلك **فيما لو كانت الدولة مكاناً إما لافتتاح التركة**(٦٦)**، أم لتواجد أموال التركة كلها أو جزء منها.**

إلَّا أنّ المادة (٦) من قانون الأصول السوري والمذكورة أعلاه سجلت اختلافاً جوهرياً ميزها عن باقي المواد المقابلة لها في التشريعات محل المقارنة؛ ففي الوقت الذي اكتفت فيه تلك المواد بضابط جنسية المورث وقت الوفاة كضابطٍ وحيد لعقد الاختصاص القضائي الدولي، فقد اشترطت المادة السادسة في فقرتها (جـ) قيام ضابطين معاً لتقرير ذلك الاختصاص، واستلزمت تطبيقهما تطبيقاً مزدوجاً لتؤمن الجمع ما بين: ضابط شخصي قوامه جنسية المورث (أو الورثة)، وضابط إقليمي متعلق بمكان وجود مال التركة.

ويمكن لنا في معرض تقييم موقف المشرّع السوري القائم على الجمع ما بين هذين الضابطين قول ما يلي: صحيح أن قيام أي من هذين الضابطين كفيلٌ بعقد الاختصاص القضائي الدولي، إلَّا أن هذه الكفالة لا تبرّر تجاهل ما يمكن أن يظهر من اعتباراتٍ هامة في المرحلة اللاحقة لمرحلة انعقاد الاختصاص، ونقصد هنا على وجه التحديد مسألة كفالة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بأموال تركة واقعة خارج حدود الدولة وتابعة في نفس الوقت لمورث وطني الجنسية.

لذا نعتقد أنّ المشرّع السوري قد أصاب لجهة اشتراطه الجمع ما بين الضابطين المذكورين، لأنه قد أخذ على ما يبدو في الحسبان متطلبات كفالة تنفيذ الأحكام إلى جانب مبررات منح الاختصاص القضائي لمحاكمه.

(٦٦) لم ترد هذه الحالة صراحةً في نص المادة (٦) من قانون الأصول السوري، ولكن تمّت الإشارة إليها من خلال الفقرة (أ) من المادة المذكورة.

المطلب الثاني
مسائل الزواج وانحلاله

أولاً – الاختصاص في مسائل الزواج:

اتفقت كلٌّ من المادة (٢٤) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٣/٣٠) من قانون المرافعات المصري على منح الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة داخل الدولة إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج، وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق وطني (كويتي/ مصري).

وفي اتجاه مماثل قرّر المشرّع الإماراتي في المادة (٣/٢١) من قانون الإجراءات اختصاص المحاكم الإماراتية في نظر الدعوى إذا كانت متعلقة بعقد يراد توثيقه فيها.

أمّا فيما يخص المشرّع السوري، فقد جاءت المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات بنصٍ مفاده الآتي: «**يجوز** رفع الدعوى في سورية، إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فيها في الأحوال الآتية: أ – إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج، وكان العقد يراد إبرامه في سورية...».

فإذا ما رغب أجنبي ليس له موطن، أو سكن في سوريا الزواج من ابنة أجنبي آخر، وأراد الخطيبان عقد زواجهما في سوريا، يحق لولي المخطوبة هنا إقامة الدعوى عليهما أمام المحاكم السورية معارضاً إجراء هذا الزواج، إمّا لعدم أهلية أحد الطرفين مثلاً، أم لعدم رضا من يوجب القانون الواجب تطبيقه صدور رضاه بالزواج، أم لوجود مانع من موانع الزواج، أم لأيِّ سببٍ آخر يبرّر تلك المعارضة[٦٧].

ويعدُّ من أهم أسباب اختصاص المحاكم الوطنية في هذه الدعوى التسهيل على صاحب الحق في الاعتراض، وذلك من خلال تجنيبه اللجوء إلى محاكم دولة موطن المدعى عليه[٦٨]، خاصةً وأن القانون الوطني يكون عادةً أحد القوانين الواجبة التطبيق على شكل العقد.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو **ذلك النهج الجوازي المتبع من جانب المشرع السوري في معرض عقد الاختصاص القضائي لنظر الدعاوى المشمولة بنطاق المادة**

(٦٧) د. صلاح الدين سلحدار - مرجع سبق ذكره. ص٧٩.
(٦٨) د. فؤاد رياض - مرجع سبق ذكره - ص٤٦٧.

(٧) من قانون الأصول[٦٩]، والمخالف بدوره للمسلك الوجوبي المعتمد من قِبل كلٍّ من المشرعين الكويتي والإماراتي والمصري على حدٍ سواء في الدعاوى المماثلة[٧٠].

وهذا ما قد يسبب – في رأينا – إرباكاً للباحث في طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي السورية؛ حيث سيجد المشرّع تارةً قد استخدم في بنائها صيغة وجوبية تدل على طبيعتها الآمرة[٧١]، وتارةً أخرى قام باستخدام صيغة جوازية تذهب إلى نية عدم الإلزام[٧٢]! على نحوٍ يجعل من الصعوبة بمكان الاعتماد على دلالة الصيغ المستخدمة تشريعياً لتحديد طبيعة تلك القواعد[٧٣].

ثانياً – الاختصاص في دعاوى انحلال الزواج:

تركزت حالات الاختصاص القضائي في دعاوى انحلال الزواج بشكل عام في التشريعات محل المقارنة في حالتين اثنتين:

أولهما: حالة إذا ما كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها الوطنية بالزواج فيما لو كان لها موطن أو محل إقامة في الدولة، بحيث يتضح من منح الاختصاص بموجب هذه الحالة مدى تقدير المشرع لوضع المدعية باعتبار ما كان من تمتعها بالجنسية الوطنية، ولكي يمكنها من استرداد جنسيتها فيما لو نجحت في حل الرابطة الزوجية بموجب تلك الدعوى[٧٤].

---

(٦٩) تضمنت م(٧) بالإضافة إلى دعوى المعارضة في الزواج: دعاوي انحلال الزواج، النفقة، النسب، الولاية، وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية فيما لو توفرت شروطٌ معينةٌ قامت المادة المذكورة بتحديدها، وفقاً لما هو مبين في الصفحات التالية من البحث.

(٧٠) ولكن يمكن القول إنّ المنهج السوري يعود ليقترب من المنهج الكويتي والإماراتي والمصري وذلك في معرض تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ تقف جميع الدول التي تأخذ بالشريعة الإسلامية مواقفاً متشابهة من الأحكام الأجنبية التي تسيء لهذه الشريعة، كتلك التي صدرت من القضاء الإنكليزي وتمَّ تسبيبها على اعتبار نظام تعدد الزوجات نظاماً أقرب إلى العبودية. راجع حول هذا الموضوع مسألة: (Non-Muslim as judge) مشار إليها في:
Ghulam Murtaza Azad: Judicial System of Islam-Kitab Bhavan-New Delhi-1994 -p.27

(٧١) بدأت كل من المواد (٣-٤-٥-٦-٩) **بكلمة "تختص".**

(٧٢) بدأت المادتان (٧-٨) **بكلمة "يجوز".**

(٧٣) وللأمانة لا تظهر هذه الإشكالية في معرض تعقب صياغة قواعد تنازع القوانين السورية الواردة في القانون المدني السوري (م١٢ إلى م٢٤)، حيث استخدم المشرع في مجملها الصيغة الوجوبية الدالة على الإلزام من خلال اعتماده على كلمات مثل (يسري - يرجع).

(٧٤) د. صلاح الدين سلحدار - مرجع سابق - ص٧٩.
وكذلك يبرّر اختصاص المحاكم الوطنية هنا **كون القانون الوطني عادة هو القانون الواجب التطبيق في الدعوى**. راجع مثلاً م(١٥) من القانون المدني السوري، والتي نصت على أنّه: =

أما الحالة الثانية: فهي حالة الدعوى المرفوعة من الزوجة المتوطنة أو المقيمة في الدولة على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها؛ متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ، أو كان قد أُبعِدَ عن أراضي الدولة.

وحكمة تقرير الاختصاص في هذه الحالة هي مراعاة مركز الزوجة التي أساء لها زوجها بهجرها أو بنقل موطنه إلى الخارج بعد تحقق سبب دعوى التفريق أو الطلاق أو الفسخ، وكذلك مراعاة مركز الزوجة التي استحالت حياتها مع زوجها نتيجة إبعاده إلى الخارج، إذ قد يتعذر عليها لظروف اجتماعية أو اقتصادية اللجوء إلى محكمة دولة موطن الزوج المدعى عليه ومقاضاته أمامها(٧٥).

ونعتقد في معرض تقرير الاختصاص القضائي في دعاوى انحلال الزواج على اختلافها أن اكتفاء المشرعَين السوري والإماراتي بشرط إقامة الزوجة في ظل ظروف مماثلة لتلك المشار إليها أعلاه(٧٦)، إنّما يقوم على توجهٍ أكثر عدالة مقارنةً بتوجه

= "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين [م١٣ المتعلقة بالشروط الموضوعية للزواج، وم١٤ المتعلقة بآثار الزواج والطلاق والتطليق والانفصال] إذا كان أحد الزوجين **سورياً وقت انعقاد الزواج**، يسري القانون السوري وحده...."

(٧٥) د. فؤاد رياض - مرجع سبق ذكره - ص٤٦٧ بالإضافة إلى د. حفيظة الحداد - مرجع سبق ذكره - ص١١٩-١٢٠.

(٧٦) اكتفى المشرع السوري بشرط الإقامة على نحو صريح في الفقرة (ب) من م(٧) من قانون الأصول، حيث جاء فيها ما يفيد بجواز رفع الدعوى في سوريا إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن في سوريا، إذا كانت متعلقة بتفريق أو طلاق أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسيتها السورية بالزواج متى كانت **مقيمة في سوريا**، أو كانت مرفوعةً من **زوجة مقيمة في سوريا** على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج، أو كان قد أُبعد عن أراضي الدولة السورية.
بينما جاءت (م٢١/٤) من قانون الإجراءات الإماراتي بنص عام يتحدث عن دعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها. مما دفع بعض الفقهاء للتشكيك بهذا الإطلاق، ولاقتراح تقييد هذا النص بشروط نظيره النص المصري. راجع في هذا الرأي د. عكاشة عبد العال - مرجع سابق ص٨٦. بينما وجد آخرون أن تفصيل هذا النص العام جاء في **المادة (٢/٦) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٥**، والتي قضت باختصاص محاكم الدولة بالدعاوى المتعلقة بطلب فسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق إذا كانت مرفوعةً من زوجةٍ مواطنة، أو زوجةٍ فقدت جنسية الدولة، متى كان أيّاً منهما لها موطن أو **محلّ إقامة في الدولة** على زوجها الذي كان له موطن أو محل إقامة أو محل عمل، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه أو محل إقامته أو عمله في الخارج، أو كان قد أُبعد عن الدولة. مشار إلى هذا النص لدى د. أحمد الهواري - مرجع سابق - ص٤٩٥.

المشرعين المصري والكويتي اللذين اشترطا توطن الزوجة لعقد الاختصاص(٧٧)، لأنّنا نرى أنّ مجرّد إقامة المدعي (الزوجة) على أراضي الدولة في مثل تلك الظروف كفيلٌ لجعل اختصاص محاكمها اختصاصاً واجباً عليها؛ لتعلقه بضمانة تحقيق العدالة واستقرار الأمن داخل أراضيها.

المطلب الثالث
مسائل النفقة والنسب والولاية على النفس

أولاً – المسائل الخاصة بالنفقات:

اتفقت المادة (٢٤) من قانون المرافعات الكويتي مع المادة (٥/٣٠) من قانون المرافعات المصري على منح الاختصاص للمحاكم الوطنية لنظر الدعاوى المتعلقة بطلب النفقة **للأم أو للزوجة متى كان لهما موطن في الدولة، أو للصغير المقيم فيها**، بينما نصت المادة (٥/٢١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على اختصاص المحاكم الإماراتية في الدعاوى المتعلقة بنفقة أحد الوالدين أو بزوجةٍ، أو بمحجورٍ عليه، أو بصغير إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له **موطن في الدولة.**

وبالمقابل ذهبت المادة (٧/ج) من قانون الأصول السوري إلى جواز رفع الدعوى في سوريا فيما لو تعلقت بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير، **وكان هؤلاء يقيمون فيها.**

ومن مقارنة مختلف النصوص السابقة **يظهر لنا المشرّع السوري كأكثر المشرعين يسراً في عقد الاختصاص القضائي؛ وذلك لجهة اكتفائه بشرط إقامة طالب النفقة في الدولة، بينما يظهر المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية أكثرهم تشدداً(٧٨)؛ وذلك بسبب اشتراطه الموطن من جميع دائني النفقة(٧٩). أمّا المشرّعان**

---

(٧٧) المادة (٤/٣٠) من قانون المرافعات المصري، م(٢٤ - بند ٤) قانون مرافعات كويتي.

(٧٨) بينما ذهب المشرع الإماراتي في (م٣/٦) من قانون الأحوال الشخصية إلى منح الاختصاص للمحاكم الإماراتية في الدعاوى المتعلقة بطلب نفقة للأبوين أو الزوجة أو القاصر متى كان لهم **موطن أو محل إقامة أو محل عمل في الدولة.**

(٧٩) في هذا التوجه يقول د. عكاشة عبد العال [وقد كنا نأمل لو أن المشرع اكتفى بالنسبة للقاصر والمحجور عليه بمجرد الإقامة في الدولة بأنفسهم في الحالات التي يكون فيها النائب عنهم متوطناً خارج الدولة] مقتبس عن مؤلفه الإجراءات المدنية في دولة الإمارات - مرجع سبق ذكره - ص٧٩.

الكويتي والمصري فيبدو أنّهما وجدا من المناسب التمييز ما بين طالبي النفقة أنفسهم، فاشترطا الموطن من الأم والزوجة، واكتفيا بالإقامة بالنسبة للصغير.

ومن جهتنا نعتقد أنّ في حكمة منح الاختصاص للمحاكم الوطنية في مثل هذه الدعاوى وفي ظل تلك الظروف ما يبرر الانحياز لموقف المشرّع السوري، لأنّ غالبية الدول التي أخذت بهذا الاختصاص أسندت مبرراته إمّا لمقتضيات الأمن المدني(٨٠)، وإمّا لضرورة مراعاة وضع الدائن بالنفقة، خاصةً أنّنا نواجه في هذه الدعاوى حالة فرض توطن المدعى عليه (المدين بالنفقة) خارج حدود الدولة، فإذا ما أغلقت المحاكم الوطنية أبوابها في وجه المطالب بالنفقة؛ أمّاً كان أم زوجة أم صغيراً، فهذا يعني إجباره على الانتقال إلى الخارج لرفع دعواه مما يتطلب منه جهداً ونفقات قد تفوق استطاعته، إمّا بسبب موارده الاقتصادية الضعيفة أصلاً، أم بسبب وضعه الاجتماعي الخاص.

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أنّ الاختصاص المذكور في المواد المشار إليها أعلاه لا يشمل «النفقة الوقتية»، لأنّ هذه النفقة تعدُّ من التدابير المؤقتة المشمولة بضابط اختصاص مستقل، سيصار إلى شرحه في المبحث القادم.

ثانياً – المسائل الخاصة بالنسب والولاية على النفس:

تصدت مختلف التشريعات محل المقارنة لمسألة الاختصاص في موضوعي النسب والولاية على النفس، فجاءت على ذكرها: المادة (٦/٢٤) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٦/٣٠) من قانون المرافعات المصري، والمادة (٧/د) من قانون الأصول السوري، والمادتان (٥/٢١ من قانون الإجراءات المدنية و٤/٦ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتيان).

وقد اتفقت المواد السابقة على منح الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة فيما لو تعلقت تلك الدعاوى بنسب **صغير مقيم فيها**، أو بسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

---

(٨٠) فقد ذهبت المحاكم الفرنسية مثلاً لتعليل اختصاصها بنفقات الأقارب ونفقة الزوجة فيما بين الأجانب - بالرغم من عدم وجود من يخولها إياه - لكون تلك النفقات من الحقوق الطبيعية التي يترتب على الإخلال بها المساس بالنظام العام، أو تعكير الأمن المدني... راجع د. أشرف الرفاعي - مرجع سبق ذكره - ص٣٠٤ ود. عز الدين عبد الله - مرجع سبق ذكره - ص٦٩٥.

- ويُكتفى لعقد الاختصاص القضائي وفقاً لتلك المواد بمجرد إقامة الصغير المراد إثبات نسبه، أو النظر في مسألة الولاية عليه، من دون الالتفات إلى موطن المدعى عليه، وذلك مراعاة لمصلحة الصغير وتقديراً لوضعه(٨١).
- كما يُفترض بموجب المواد السابقة أن يمثّل الصغير الطرف المدعي حكماً، لأنّ القول خلاف ذلك من شأنه أن يخلق تناقضاً ما بين استهلال تلك المواد وبين فقراتها الناظمة لمسألة الاختصاص في موضوعي النسب والولاية(٨٢).

المطلب الرابع
مسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة

اتفقت كل من المواد: (٧/٢٤) مرافعات كويتي، و(٦/٢١) إجراءات إماراتي، و(٧/٣٠) مرافعات مصري، على منح الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة، وذلك إذا كانت الدعوى **متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية**، وكان المدعي وطنياً، أو كان أجنبياً له موطن في الدولة، فيما لو لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى.

وبدورها أجازت المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري في الفقرة (هـ) رفع الدعوى في سورية إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل سكن فيها، فيما لو كان المدعي سورياً أو له موطن في سوريا، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى.

ونرجّح من جهتنا نيّة المشرّع السوري حصر الاختصاص القضائي هنا في مسائل الأحوال الشخصية رغم إطلاق النص. لأنّ الحالات المشار إليها في المادة (٧/هـ)، وخاصةً حالة وجوب تطبيق القانون السوري، هي من الحالات التي تبرز في قضايا الأحوال الشخصية عادةً(٨٣). كما يدعم ترجيحنا السابق نتيجة المقارنة ما بين النص السوري والنصوص المقابلة له في التشريعات محل المقارنة والمشار إليها أعلاه،

---

(٨١) د. عكاشة عبد العال - مرجع سابق - ص٤٨٦ ود. حفيظة الحداد - مرجع سابق - ص١٢١.

(٨٢) إسقاط ذلك القول على القانون السوري مثلاً سيحدث تناقضاً ما بين استهلال المادة (٧) وبين الفقرة (د) من المادة نفسها.

(٨٣) وهذا ما تؤكده المادة (١٥) من القانون المدني السوري المشار إليها سابقاً، والتي تستوجب تطبيق القانون السوري على الشروط الموضوعية لعقد الزواج وعلى آثاره الشخصية والمالية وعلى مختلف طرق انحلاله، وذلك فيما لو كان أحد الزوجين (الزوج أم الزوجة) سورياً وقت انعقاد الزواج.

إذ جاءت مشابهة له باستثناء ما ورد فيها من تقييد صريح لنوع الدعوى بمسائل الأحوال الشخصية.

وفيما عدا ذلك تتفق جميع النصوص السابقة على عقد الاختصاص القضائي بموجب إحدى الحالتين التاليتين:

أولاً – حالة الاختصاص القائم على فكرة تلافي إنكار العدالة: بحيث ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية فيما لو كان المدعي وطنياً – أيّاً كان موطنه أو محل إقامته – أو أجنبياً له موطن داخل الدولة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.

والواقع أنّ الأخذ بهذا الحكم يهدف إلى تجنب إنكار العدالة، إذ قد لا يجد المدعي (الوطني أو ممن له موطن في الدولة) أيّة محكمة أجنبية تختص بنظر دعواه. إلَّا أنّه يقع على عاتق المدعي إثبات بذل قصارى جهده لمعرفة موطن المدعى عليه(٨٤).

وربّما يقال إنّ فكرة تلافي إنكار العدالة التي تؤسس عليها هذه الحالة هي فكرة مقبولة كذلك فيما لو كان موضوع الدعوى مسألةً من مسائل الأحوال العينية. ورغم سلامة الاعتبار الذي يقوم عليه هذا القول، إلَّا أنه من غير المتصور عملياً إذا تعلق الأمر بواحدة من تلك المسائل عدم وجود محكمة تتلقف الاختصاص القضائي بها، كمحكمة موقع المال مثلاً، أو محكمة محل الالتزام، على نحو لا يخشى معه من وقوع إنكار للعدالة(٨٥).

ثانياً – حالة الاختصاص القائم على أساس اعتبار القانون الوطني هو القانون الواجب التطبيق في موضوع الدعوى: حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية فيما لو كان المدعي وطنياً أو أجنبياً له موطن في الدولة، ولم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة فيها، وذلك فيما لو كان القانون الوطني هو القانون الواجب التطبيق في الدعوى.

وتمثّل هذه الحالة واحدة من الفرضيات التي يتمكن من خلالها الاختصاص التشريعي من جذب الاختصاص القضائي، ويساعده في ذلك مجموعة من العوامل، وهي هنا الجنسية والموطن؛ أي جنسية المدعي الوطنية، أو وجود موطن له داخل الدولة خلافاً للمدعى عليه(٨٦).

---

(٨٤) د. عكاشة عبد العال - الإجراءات المدنية في دولة الإمارات - مرجع سبق ذكره - ص٧٥.

(٨٥) د. عكاشة عبد العال - القانون الدولي الخاص اللبناني - مرجع سبق ذكره - ص٤٨١.

(٨٦) لأنّ وجود موطنٍ للمدعى عليه داخل الدولة كفيل بعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها بموجب قواعد الاختصاص المبنية على ضابط الموطن، دون الحاجة للبحث عن شروط إضافية أخرى لعقد الاختصاص، كما سبق بيانه في المبحث الأول (المطلب الثاني).

ويُبرّر هذا الاختصاص عموماً بقدرة المحاكم الوطنية على كفالة تطبيق قانونها أكثر من غيرها(٨٧)، إذ من المرغوب فيه لأيّة دولة تطبيق قانونها من قبل محاكمها كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

فتستطيع المحاكم السورية مثلاً جلب الاختصاص القضائي الدولي لصالحها كلما كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج، نظراً لأن **المادة (١٥) من القانون المدني السوري** تقضي بتطبيق القانون السوري على الشروط الموضوعية لصحة الزواج، وعلى الآثار الناجمة عنه وعلى مختلف مسائل الطلاق أو التطليق أو الانفصال فيما لو كان أحد الزوجين سورياً وقت إبرام العقد(٨٨).

كما يعدُّ من **التطبيقات القضائية لهذه الحالة في القضاء السوري** ما قرّرته محكمة النقض من اختصاص المحاكم السورية في قضايا الجهاز (المهر) بحسبانها أحد آثار الزواج، وذلك بناءً على إجازة رفع الدعوى في سوريا على اعتبار القانون السوري هو القانون المختص في موضوع هذه الدعوى(٨٩).

(٨٧) د. حفيظة الحداد - مرجع سبق ذكره - ص١١٦.

(٨٨) عدا شرط الأهلية للزواج، إذ يظل خاضعاً لقانون جنسية الشخص لكونه من المسائل اللصيقة به.

(٨٩) ولو لم يكن للمدعى عليه موطن في سوريا فيما لو كان المدعي سورياً: **نقض سوري رقم ٣٣٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١١.**

المبحث الرابع
الضوابط القائمة على فن تنظيم الخصومة وحسن سير العدالة

تذهب الدول عادةً إلى منح الاختصاص القضائي لمحاكمها بالرغم من عدم قيام أيٍّ من الضوابط السابقة، وذلك بناءً على دواعٍ أخرى، كالرغبة في الإسراع في رفع الاعتداء عن الحق، وحماية مصالح الخصوم لتحقيق الأمن والسكينة؛ كما في حالة الاختصاص بالتدابير التحفظية والمؤقتة، أو بهدف تحقيق وحدة الخصومة ومنع تضارب الأحكام وحسن سير العدالة(٩٠)، كما في حالة الاختصاص بالدعاوى المرتبطة:

المطلب الأول
التدابير التحفظية والإجراءات المؤقتة

اتفقت كل من المواد: (٢٧) مرافعات كويتي، و(٢٢) إجراءات مدنية إماراتي، و(٣٤) مرافعات مصري، و(٩) أصول محاكمات سوري، على منح الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لاتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الدولة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

أولاً – مفهوم التدابير التحفظية والإجراءات المؤقتة: يقصد بالتدابير التحفظية وبالإجراءات المؤقتة مختلف التدابير والإجراءات التي لا يحتمل اتخاذها التراخي أو البطء خشيةً من فوات الوقت.

ومثال التدابير التحفظية: بيع الشيء محل النزاع خشية التلف، أو إثبات حالة بضاعة سريعة التلف، أو إثبات حالة عين التهمتها ألسنة النار إثر حريق شبَّ فيها للوقوف على أسبابه(٩١).

---

(٩٠) د. طلال ياسين العيسى: دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام - كلية الدراسات القانونية - جامعة جدارا - المملكة الأردنية الهاشمية - إربد، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٥ - العدد الأول - ٢٠٠٩ - ص٣٠٥ وما بعد. ويمكن العودة للبحث من خلال الرجوع للموقع الإلكتروني www.damascusUniversity.edu.sy

(٩١) وكذلك من الأمثلة: الأمر بوضع أختام، أو الأمر بتعيين حارسٍ قضائي في حالة النزاع حول ملكية عين يخشى من استمرارها في حوزة حائزها، على أن تكون مهمة ذلك الحارس حفظ العين واستغلالها إلى حين الفصل في النزاع، وكذلك حالة أخذ شهادة مريض في حالة خطرة وحفظ تلك الشهادة حتى ترجع إليها المحكمة المختصة بنظر النزاع الأصلي، وتدخل أيضاً في عداد التدابير التحفظية الدعاوى المتضمنة طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين في دولة ما بصرف النظر عن اختصاصها بالدعوى الأصلية. =

أما مثال الإجراءات الوقتية: فهو الأمر بالنفقة الوقتية للزوجة، أو الأمر بتسليمها الأشياء اللازمة لاستعمالها اليومي، وذلك أثناء دعوى التطليق أو الانفصال(٩٢).

وفي جميع الأحوال يقدر القاضي في الدولة التي سينفّذ فيها التدبير مدى قيام حالة الاستعجال المبررة لاتخاذه من عدمه، وذلك في ضوء الظروف المحيطة بكل حالة على حدة.

ثانياً – نطاق الاختصاص بالتدابير التحفظية وبالإجراءات الوقتية:

جاءت النصوص الناظمة للإجراءات التحفظية المؤقتة في التشريعات محل المقارنة مطلقة على نحوٍ لا يثور معه الشك باختصاص المحاكم الوطنية باتخاذها سواءً في معرض دعاوى الأحوال الشخصية أم بصدد دعاوى الأحوال العينية، وسواء أكانت محاكم الدولة مختصة بنظر الدعوى الأصلية، أم كانت غير مختصة بنظرها، وذلك لكونها المكان الأقرب إلى موقع الخطر مما يؤكد على أنها الأولى باتخاذها(٩٣).

ولما كانت الإجراءات الوقتية والتحفظية تمسُّ بشكل أو بآخر متطلبات الأمن والسكينة والنظام العام في الدولة؛ فإن صلاحية اتخاذ مثل تلك الإجراءات تُقَرّر للهيئات القضائية في الدولة المعنية دون سواها من الهيئات سواء أكانت هيئات قضائية أجنبية أم هيئات تحكيمية(٩٤).

= راجع حول الأمثلة: د. حفيظة الحداد - مرجع سابق - ص١٦٨، ود. عكاشة عبد العال: القانون الدولي الخاص اللبناني - مرجع سابق - ص٥٠٣، ود. ممدوح عبد الكريم حافظ - مرجع سابق - ص٣٦٧، د. محمد واصل - مرجع سابق - ص٥١.

(٩٢) د. أحمد مليجي: اختصاص المحاكم الدولي والولائي وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩١م - ص٣٢.

(٩٣) د. صلاح الدين سلحدار. مرجع سابق - ص٨١.

(٩٤) بالرغم من أنّ الأطراف المتنازعة قد تنازلت عن حقها باللجوء إلى القضاء بمجرد طرح نزاعها أمام التحكيم، وذلك بموجب الأثر السالب لاتفاق التحكيم، إلَّا أنّ التشريع يستلزم العودة للقضاء فيما يتعلق بالتدابير التحفظية والمؤقتة، فقد نصت **م٦/٣٨ مثلاً من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨** على أنه: "يحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات".

وقد جاء في **حكم لمحكمة النقض السورية** ما يفيد بأن "يبقى قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بإصدار قرار الحجز الاحتياطي ولو كان النزاع سيُرى أمام هيئة تحكيم أجنبية": **نقض سوري رقم ١٢٠٥ أساس ١١٧٥ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧.**

ويظهر هذا التوجه في عدة أحكام أخرى، كحكم محكمة النقض السورية رقم ٦٦٧ أساس ١١٩١٧ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٨، والذي أكَّد بدوره على أن الهيئات التحكيمية ليست قضائية وبالتالي =

ولا يؤثّر في سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية على النحو المشار إليه أعلاه وجود المال المراد حجزه عرضاً في إقليم الدولة المعنية باتخاذها(٩٥).

وبالمقابل لا يجوز لمحاكم أيّة دولة أن تقرر حجزاً احتياطياً على أموال موجودة خارج سيادتها الإقليمية، ما لم تسمح بذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة(٩٦).

– ولابُدَّ من الإشارة أخيراً في معرض الحديث عن الإجراءات التحفظية المؤقتة إلى مدى التلازم ما بين الاختصاصين القضائي والتشريعي في سياق اتخاذ تلك الإجراءات، حيث تختص المحاكم الوطنية بنظرها أولاً ثم تخضعها لقانونها الوطني باعتباره القانون الواجب التطبيق على كل ما يعدُّ من مستلزمات الأمن المدني والنظام العام في الدولة(٩٧).

المطلب الثاني
الاختصاص في حالات الارتباط

تبنت كلٌّ من المواد: (٢٧) مرافعات كويتي، و(٢٢) إجراءات إماراتي، و(٣٣) مرافعات مصري نصاً متشابهاً يقضي باختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في المسائل الأولية، وفي الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاصها،

= صلاحياتها في اتخاذ التدابير التحفظية ما هي إلَّا صلاحيات استثنائية يجب تفسيرها في أضيق الحدود.

فإعطاء المحكمين الحق بإصدار قرارات الحجز يستتبع إخضاع هذه القرارات لطلب الحصول على الصيغة التنفيذية ممّا يستتبع تبليغ القرار، وبالتالي تمكين المدين من تهريب أمواله، الأمر الذي يفوّت على طالب الحجز الغرض الذي توخاه المشرع من إحداث مؤسسة الحجز، وهو وضع اليد على أموال المدين قبل تبليغه للحيلولة من دون تهريبها: **نقض سوري قرار ٥٥ هيئة عامة رقم أساس ٩٨ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧.**

(٩٥) ومن هنا يغدو مقبولاً رفع طلب لمنع سفر سفينة أجنبية راسية في أحد موانئ الدولة، وذلك أمام إحدى محاكمها، يحتجُّ فيه بعض العاملين على ظهرها بأن لهم رواتباً لم يقبضوها منذ فترة زمنية والسفينة على أهبة السفر: **حكم محكمة دبي: الابتدائية (الدعوى ٢/٧٠ عام ١٩٩٤) غير منشور** - مشار إليه لدى د. عكاشة عبد العال - الإجراءات المدنية في دولة الإمارات - مرجع سابق - ص١٠٧.

(٩٦) نقض سوري رقم ٢٥ أساس ١١٣٤ تاريخ ١٩٦٩/٦/١٤، وقد جاء في معرض طلب إلقاء حجز احتياطي على أموال مورّث كويتي الجنسية الموجودة في الكويت ولبنان، وقد أهمل الحكم المطعون فيه التعرض للاتفاقيات الدولية، بما فيها الاتفاقية القضائية السورية اللبنانية.

(٩٧) د. عكاشة عبد العال - المرجع السابق - ص١٠٧.

وكذلك في الفصل في كل طلب مرتبط بتلك الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

وبالمقابل **جاءت المادة رقم (١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري مخالفة لنصوص المواد السابقة وذلك لجهة تقييدها الاختصاص في حالات الارتباط بمسائل الأحوال الشخصية** دون سواها من المسائل(٩٨) وهذا ما دفعنا للتساؤل عن سبب مثل ذلك التقييد، إذ **أن الاعتبارات التي حدت بالمشرّع السوري لتقرير الاختصاص لعلة الارتباط**، وعلى رأسها اعتبار المحافظة على وحدة الخصومة ومنع تضارب الأحكام، **هي اعتبارات مطلوبة بصرف النظر عن نوع الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص المحاكم السورية**(٩٩).

وبالعودة إلى مختلف النصوص السابقة – بما فيها النص السوري – نلاحظ أنّها تميّز ما بين ثلاث حالات للدعاوى المرتبطة، وهي: المسائل الأولية، والطلبات العارضة، والطلبات المرتبطة:

أولاً – الاختصاص القضائي في المسائل الأولية:

يقصد بالمسألة الأولية: المسألة التي يتعين على المحكمة البت فيها أولاً حتى تتمكن من الفصل في موضوع النزاع، ولو لم تكن هذه المسألة داخلة في اختصاصها أصلاً.

فمثلاً إذا رُفِع نزاعٌ بشأن عقد زواج في الإمارات وكانت جنسية الخصوم محل نزاع، فإنّ المحكمة تختص بالفصل في هذه المسألة الأولية، وهي تحديد جنسية الخصوم حتى تتمكن من تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج(١٠٠).

---

(٩٨) نصت المادة (١٠) على ما يلي: "١- إذا رُفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها فإنّها تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه رداً على دعوى المدعي وفي كل طلب مرتبط في هذه الدعوى، ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيه.
٢- إذا رُفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها، فإنّها تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين لقانون مدني".

(٩٩) يبدو أن سبب المشكلة يكمن في أن النص السوري كان قد نُقِلَ عن النص المصري في قانون المرافعات القديم، بيد أن المشرع المصري قد لجأ إلى تعديل نصه في وقت لاحق دون أن يجاريه المشرع السوري في ذلك التعديل.

(١٠٠) د. أحمد الهواري - مرجع سابق - ص٥٠٨.

ثانياً – الاختصاص القضائي في الطلبات العارضة:

الحكمة من عقد هذا الاختصاص هي تمكين القضاء من أداء وظيفته، ومراعاة لحسن سير العدالة، وللاقتصاد في النفقات والإجراءات(١٠١).

وإزاء عمومية النصوص الواردة في كل من القانون الكويتي والإماراتي والمصري فإنّ الطلبات العارضة تشمل كُلاً من: الطلبات المقدمة من المدعي (الطلبات الإضافية)، أو تلك المقدمة من المدعى عليه (دعاوى المدعى عليه)، أو المقدمة في صورة تدخل من شخص خارج عن الخصومة، أو من أحد أطراف الدعوى إلى شخص آخر خارج عن الخصومة (اختصام الغير).

بينما يشير النص السوري الوارد في (م١٠/١) إلى الطلب الذي يرفعه المدعى عليه رداً على دعوى المدعي دون سواه من الطلبات(١٠٢).

ثالثاً – الاختصاص القضائي في الطلبات المرتبطة:

الطلبات المرتبطة: هي التي تكون على رباط وثيق بالدعوى الأصلية، ومن أمثلة الارتباط: دعوى الموكل على الوكيل بتقديم حساب، أو بردّ المستندات التي سلمها إليه بمناسبة الوكالة، ودعوى الوكيل على الموكل بطلب مصاريفه وأتعابه(١٠٣).

على أنّ الارتباط قد يتم بين دعويين على نحو لا يقبل التجزئة، ومثال ذلك الدعوى بطلب تنفيذ عقد، ودعوى الطرف الآخر ببطلانه(١٠٤)، والدعوى بطلب تعويض الضرر الذي أصاب المدعي من جرّاءِ حادثةٍ معينة ودعوى الطرف الآخر عليه بسبب نفس الحادثة(١٠٥).

ويتحدد معنى الارتباط – بصفة عامة – بموجب القانون الوطني بوصفه قانون القاضي، ذلك أن الأمر لا يتعدى مسألة تفسير قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي الدولي. وإذا كان من شأن الارتباط جلب الاختصاص لمحاكم الدولة فليس من شأنه

---

(١٠١) د. حفيظة الحداد - مرجع سابق - ص١٦٦.

(١٠٢) وهذا ما كان عليه الحال في قانون المرافعات المصري الملغى، إذ كانت م٨٦٤ تعالج فقط الطلبات العارضة من المدعى عليه. المرجع السابق - ص١٦٧.

(١٠٣) د. أحمد الهواري - مرجع سابق - ص٥١٠.

(١٠٤) جاء في أحد قرارات محكمة النقض السورية ما يلي: "إن المنازعات الواقعة في بلدان مختلفة والناشئة عن عقد واحد تتحقق فيها حالة الارتباط طالما أن فريقاً يطالب بتنفيذ العقد والآخر قد فسخه ويطالب بتصويب تصرفه كونه محقاً في هذا الفسخ..." **نقض سوري رقم ٤٧١ أساس ٢٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٥/٧.**

(١٠٥) د. عكاشة عبد العال - القانون الدولي الخاص اللبناني - مرجع سابق - ص٥٠٢.

سلب هذا الاختصاص لصالح محكمة أجنبية[١٠٦]. **ومن جهتنا نوافق هذا القول لأننا نرى في تخلي القضاء الوطني عن اختصاصه في دعوى تدخل أصلاً في اختصاصه بحجة ارتباطها بدعوى أصلية منظورة أمام قضاء أجنبي ما قد يمثل مساساً بسيادة الدولة وانتقاصاً منها لصالح الدول الأجنبية.**

الخاتمة

تعرضنا في بحثنا السابق لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في كلٍّ من سوريا والكويت والإمارات ومصر من خلال دراسة مقارنة أظهرت مدى التشابه في الضوابط المعتمدة في معرض بناء تلك القواعد: فكان من تلك الضوابط ماله **طابع شخصي** يعتمد على جنسية أطراف الخصومة أو موطنهم، ومنها ما كان ذا **طابع موضوعي** يقوم على تحقق الرابطة الفعلية ما بين المنازعة وإقليم الدولة، وبعضها ما تمَّ تأسيسه على **نوع الدعوى**، بينما استند بعضها الآخر على فن **تنظيم الخصومة** وحسن أداء العدالة.

– **ومن مقارنة شروط تطبيق الضوابط السابقة لاحظنا** من جهة ذلك **التشابه الكبير** في الشروط المعتمدة في كلٍّ من **التشريع الكويتي والإماراتي والمصري**، كما لاحظنا من جهة أخرى **اختلاف** هذه الشروط عن تلك المعتمدة في **التشريع السوري**. وحاولنا تسليط الضوء على مواطن الاختلاف ليتسنى لنا إبداء الرأي فيه:

*** حيث وجدنا أنّ التوجّه القانوني في كلٍّ من الكويت والإمارات ومصر كان أكثر دقة مقارنة بالتوجه السوري، وذلك في عدة مواضع، لعل أهمها:**

١ – التقنين الصريح لكل من:

أ – حالة غياب المدعى عليه عند عدم اختصاص القضاء الوطني طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، واعتبار المحكمة ملزمة بالحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها في مثل هذه الظروف.

ب – استثناء الدعاوى المتعلقة بعقارات واقعة خارج حدود الدولة من اختصاص القضاء الوطني.

٢ – فصل ضابط محل فتح التركة عن ضابط محل شهر الإفلاس، والحرص على ذكر الضابط الأول ضمن مواد أو بنود خاصة بموضوع التركات، وذلك على خلاف التوجه السوري الذي جمع هذين الضابطين في فقرة تشريعية واحدة دون بيان الرابط الموضوعي المبرّر لذلك الجمع.

(١٠٦) د. محمد اللافي - مرجع سابق - ص٢٢٨.

٣ – عدم تقييد اختصاص القضاء الوطني في حالات الارتباط بنوع الدعوى، وذلك خلافاً للتشريع السوري الذي قام بتقييده في قضايا الأحوال الشخصية، رغم أنّ اعتبارات المحافظة على وحدة الخصومة ومنع تضارب الأحكام هي اعتبارات مطلوبة كذلك عندما يتعلق موضوع الدعوى الأصلية بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

*** وبالمقابل وجدنا أنّ قانون أصول المحاكمات المدنية السوري قد أصاب من جهته في سياق:**

١ – **عدم الأخذ بضابط جنسية المدعى عليه الوطنية** كأحد الضوابط المعتمدة لعقد الاختصاص القضائي الدولي، نظراً لصعوبة كفالة آثار الحكم في الدولة التي أصدرته في حال انعدام الصلة الحقيقية ما بين المدعى عليه الوطني وبين دولته المصدرة للحكم.

٢ – **عدم اشتراط الجمع ما بين ضابطي جنسية المورّث ومكان وجود مال التركة،** وذلك انطلاقاً من صعوبة كفالة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بأموال مورّث وطني الجنسية والتي تقع خارج حدود الدولة الإقليمية.

٣ – **عدم اشتراط الموطن بالنسبة لدائن النفقة،** وخاصة لجهة الأم أو الزوجة وذلك مراعاة لوضعهما الاجتماعي والاقتصادي الخاص.

– **وبالإضافة لما سجله البحث من مفارقاتٍ تعلقت بالشروطِ** اللازمةِ لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في التشريعاتِ محلِ المقارنة، **قمنا برصد اختلافٍ آخرٍ على مستوى الصيغة المعتمدة** في بنائها: حيث استخدم كل من المشرع الكويتي والإماراتي والمصري صيغة وجوبية تدل على طبيعتها الآمرة، بينما لجأ المشرع السوري تارةً إلى الصيغة الآمرة، وتارةً أخرى إلى الصيغة الجوازية الدالة على نيّةِ عدم الإلزام، مما صعّب إمكانية تحديد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي السورية بالاعتماد على الصيغ المستخدمة تشريعياً.

– **وفي الختام نجد من الأهمية** بمكان التوصية بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتغطية ما تخلل البحث من مقترحات متعلقة بشروط إعمال ضوابط قواعد الاختصاص القضائي، وكذلك **التوصية بإجراء التعديلات اللازمة لبلوغ مطلبين** لا مناص من ذكرهما في معرض الحديث عن هذه القواعد:

– **الأول منهما يتعلق بصياغة نظام قضائي دولي خاص مستقل، بما له من مفهوم جامع، يشمل على حد سواء كلاً من:** القواعد الناظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم، والقواعد الناظمة للقانون الواجب التطبيق بخصوص الإجراءات،

والقواعد المتعلقة بآثار الأحكام الأجنبية، وخاصةً مسألة الاعتراف بتلك الأحكام وتنفيذها(١٠٧).

وهذا ما يستلزم جمع المواد القانونية المتعلقة بمختلف مفردات هذا النظام وإدراجها معاً في إطاره(١٠٨)، مع إمكانية اعتبار قواعد الاختصاص القضائي الدولي بمثابة النواة الرئيسة لهذا النظام(١٠٩).

- **أما الثاني فيتعلق بمقترح العمل على إفراد فرع قانوني مستقل خاص بالقانون الدولي الخاص، يشمل كلاً من النظام القضائي الدولي الخاص (بالمفهوم المحدد أعلاه) بالإضافة إلى نظام تنازع القوانين**، نظراً لتشابه هذين النظامين، ولشدة ارتباطهما على المستويين النظري والعملي.

وهذا ما يستلزم من جهته نزع مواد النظامين المذكورين من التشريعات الناظمة لهما حالياً(١١٠)، وإعادة تقنينها ضمن الفرع القانوني المقترح.

---

(١٠٧) على غرار نظام (تنازع القوانين) والذي يشمل عدا عن قواعد تنازع القوانين القواعد الأخرى المرتبطة بها والمؤثّرة على عملها، كالقواعد الناظمة لمسائل التكييف والإحالة والدفع بالنظام العام...

– **وفي جميع الأحوال لا يفضل استخدام مصطلح (نظام تنازع الاختصاص القضائي)** خلافاً للشائع في نظام تنازع القوانين، ذلك لأنّ اتصال العلاقة بأكثر من دولةٍ يجعل قوانين تلك الدول قابلةً للتطبيق، ممّا يثير تنازعاً ما بين تلك القوانين يصار إلى حله من خلال قواعد الإسناد، والتي تشير بدورها إلى القانون الواجب التطبيق على اعتباره القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع والأكثر ملائمة للتطبيق، حيث يؤدي الأخذ بقواعد الإسناد المجردة بطبيعتها إمّا إلى تطبيق قانون القاضي أو إلى تطبيق قانون أجنبي وذلك حسب وقائع النزاع.

أمّا في معرض تحديد الاختصاص القضائي الدولي تنحصر مهمة القاضي الوطني في تحديد حالات اختصاص محاكمه الوطنية فحسب دون اختيار أقدر المحاكم على الفصل في النزاع، لأنّ التدخل في الاختصاص القضائي للدول الأخرى يعتبر تدخلاً في سيادة تلك الدول.

(١٠٨) نلاحظ مثلاً أنّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي ترد عادةً في بداية قوانين الأصول أو المرافعات أو الإجراءات المدنية (بصرف النظر عن اختلاف مسميات تلك القوانين بين الدول)، بينما تذكر قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية في ذات القوانين ولكن في موقع بعيد نسبياً عن موقع قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

(١٠٩) ونرى في هذا القول ما يقترب من التوجه القائم على اعتبار موضوع (تنازع القوانين) بمثابة نواة القانون الدولي الخاص، ومركز ثقله.

(١١٠) نجد عادةً نظام تنازع القوانين في (القوانين المدنية)، بينما نجد النظام القضائي الدولي الخاص في قوانين (أصول المحاكمات أو المرافعات أو الإجراءات) المدنية.

المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- **د. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي «دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي»** – الطبعة الأولى – إثراء للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٨م
- **د. أحمد مليجي، اختصاص المحاكم الدولي والولائي وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء** – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١م.
- **د. أشرف عبد العليم الرفاعي:** الاختصاص القضائي الدولي – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٦م.
- **د. حفيظة الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي – الكتاب الثاني الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم** – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٥م.
- **د. رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية** – الطبعة السادسة – منشورات جامعة دمشق – ١٩٩٣.
- **المحامي شفيق طعمة وأديب استانبولي، «تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية» «نصوص قانونية – الأسباب الموجبة – المذكرة التفسيرية – الرأي الفقهي – اجتهادات قضائية»** الجزء الأول – الطبعة الثالثة – المكتبة القانونية.
- **د. صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية** – منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق – ١٩٩٢.
- **د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص – الجزء الثاني – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين** – الطبعة التاسعة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٨٦.
- **د. عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن – الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية** – الدار الجامعية – ١٩٩٨م.

- **د. عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات العربية (دراسة مقارنة) الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية،** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٠م.
- **د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص «تنازع القوانين»** – الطبعة السادسة – منشورات جامعة دمشق – ١٩٩٨.
- **د. فؤاد ديب ود. وفاء فلحوط، الاختصاص القضائي الدولي** – منشورات جامعة دمشق – نظام التعليم المفتوح «برنامج الدراسات القانونية» ٢٠١٠/٢٠١١م.
- **د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص – الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي** – دار النهضة العربية –١٩٩٩م.
- **د. محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون (النظرية العامة للقانون)** – الطبعة الخامسة – مطبعة الروضة – دمشق – ١٩٩٠–١٩٩١.
- **د. محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي – دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي** – منشورات الجامعة المفتوحة – ١٩٩٤.
- **د. محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات (المدنية)** – الكتاب الأول – الجزء الأول – منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق – ٢٠٠٦/٢٠٠٧م.
- **د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني «النظرية العامة للالتزام»** – الجزء الأول – الطبعة السابعة – منشورات جامعة دمشق – ١٩٩٣.
- **د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن – الطبعة الثانية** – دار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٧٧.
- **د. هشام خالد، موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية «دراسة فقهية قضائية مقارنة في الدول الأوروبية – الأنجلوسكسونية وفي الدول العربية»** – منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٨م.
- **د. هشام خالد، طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي وأثرها على تنفيذ الأحكام الأجنبية «دراسة لاتجاهات الفقه والقضاء»**، طبعة أولى – مركز الإسكندرية للكتاب – ١٩٩٧.

الأبحاث القانونية:

- **د. محمد بشايرة – د. أيمن مساعدة، موقف القانون الأردني من شرط الاختصاص القضائي الدولية أبحاث اليرموك** – مجلة جامعة اليرموك – الأردن – المجلد ٢٤ – العدد ٢ حزيران ٢٠٠٨.
- **د. نور حمد الحجايا – د. مصلح الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية – دراسة في القانون الأردني** – بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد ٤ – السنة ٣٠ – عام ٢٠٠٦.

أبحاث ومقالات إلكترونية:

- **ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في القانون المصري**: مقالة إلكترونية منشورة على موقع «www.konouz.com».
- **المحامي مجدي أحمد عزام، الاختصاص الدولي للمحاكم في مصر – السعودية – الإمارات – البحرين**، مقالة إلكترونية منشورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ على موقع شبكة المحامين العرب www.mohamoon-montada.com.
- **كمال عبد الرحمن العلاوين وخلدون سعيد قطيشات، دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون – المجلد ٣٨ عام ٢٠١١.** منشور بتاريخ ٢٩–٧–٢٠١٢ على موقع شبكة قانوني الأردن (www.lawjo.net).
- **د. طلال ياسين العيسى، دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٥ – العدد الأول – ٢٠٠٩.** متوفر على الموقع www.damascus University.edu.sy

القوانين:

- **قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣.** منشور في الجريدة الرسمية العدد (٦٣) لعام ١٩٥٣ وصحح بالعدد (٦٧) لعام ١٩٥٣.
- **قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لعام ١٩٨٠.**
- **قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لعام ١٩٩٢.**
- **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لعام ١٩٦٨.**

- **قانون التحكيم السوري رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥م.**

قرارات قضائية من سجلات القضاء السوري:

- **نقض سوري** رقم ٣٣٤ أساس ٥٧٢ تاريخ ٤-٤-١٩٧٦.
- **نقض سوري** رقم ١٧٥ تاريخ ١٩٦٤/٥/١٩ مجلة القانون ص٣٩٩ لعام ١٩٦٤.
- **نقض سوري** رقم ١٧٧٣ أساس ١٣٧٤ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٠.
- **نقض سوري** رقم ١٧٥ تاريخ ١٩٦٤/٥/١٩.
- **نقض سوري** رقم ٦٥٧ تاريخ ١٩٥٩/٧/٦.
- **نقض سوري** رقم ٧٩٥ – أساس ٢٦٨٤ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦.
- **قرار هيئة عامة** رقم ٢٧ أساس ٣٥ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٩ مجلة المحامين لعام ٧٢ – ص ٣٧٤ قاعدة ٣٧.
- **قرار محكمة التمييز السورية** في جلسة ١٩٩٢/٣/٢٢ (مجلة القضاء والتشريع – العدد ٣ – ص٣٢٣).
- **نقض سوري** رقم أساس ٢٣٤٦ تاريخ ١٩٥٤/١٠/٣١ مجلة المحامين لعام ١٩٥٤ – ص٦٦٣.
- **نقض سوري** رقم ٢٠٧٦ أساس ٢٩٣٢ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤ – مجلة المحامين لعام ١٩٨٢ ص٢٧٠.
- **قرار محكمة النقض السورية** رقم ٤٧١ تاريخ ١٩٧٢/٥/٧.
- **نقض سوري** رقم ٣٣٤ أساس ٥٧٢ تاريخ ٤-٤-١٩٧٦.
- **قرار محكمة النقض السورية** رقم ١٩١٩ أساس ٥١٩ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦.
- **قرار محكمة النقض** رقم ٥٣ أساس ٤١١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢.
- **نقض سوري** رقم أساس ٢٣٤٦ تاريخ ١٩٥٤/١٠/٣١.
- **نقض سوري** رقم ٣٣٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١١.
- **نقض سوري** رقم ١٢٠٥ أساس ١١٧٥ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧.
- **نقض سوري** رقم ٦٦٧ أساس ١١٩١٧ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٨.
- **نقض سوري** قرار ٥٥ هيئة عامة رقم أساس ٩٨ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧.
- **نقض سوري** رقم ٢٥ أساس ١١٣٤ تاريخ ١٩٦٩/٦/١٤.
- **نقض سوري** رقم ٤٧١ أساس ٢٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٥/٧.

ثانياً – المراجع باللغة الأجنبية:

- **Charles S.Rhyne** law and Judicial Systems of nations-third revised Edition - published by (The world peace through law center) - Washington - 1978.
- **Ghulam Murtaza Azad: Judicial System of Islam** - Kitab Bhavan- New Delhi - 1994.
- **J.H.G: Morris: Cases on private international law**, fourth edition - oxford - 1968.
- **Kellis E. Parker: Modern Judicial remedies "cases and materials"** little - Brown-Boston- 1975..
- **Wallace Mendelson: The American Constitution and the judicial process** - The Dorsey press - 1980.